الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعـليـم العالي والـبـحـث الـعـلـمي
الرقم التسلسلي:.....

جامعة الشاذلي بن جديد –الطارف
كليّة الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقـوق

مذكرة بعنوان:

التأمين كوسيلة من وسائل مواجهة الخطر

مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة ماستر أكاديمي في تخصص: قانون أعمال

إعداد الطالبين:

-منذرصلاح بهاء الدين

- عقاب محمد زكريا

إشراف الأستاذ: د. بن صالحية صابر

لجـنـة الـمناقـشـة

الاسم واللقب	الرتبة	الهيئة المستخدمة	الصفة
د بركات عماد الدين	أستاذ محاضر"أ"	الشاذلي بن جديد -الطارف	رئيسا
د بن صالحية صابر	أستاذ محاضر"أ"	الشاذلي بن جديد -الطارف	مشرفاً و مقرراً
سماعيلي حسام الدين	أستاذ محاضر"أ"	الشاذلي بن جديد -الطارف	ممتحنا

السنة الجامعية: 2025/2024

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشاذلي بن جديد - الطارف

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

Minister de L'enseignement Supérieur

Et de La Recherche Scientifique

Université el tarf

Faculté de Droit et des Sciences Politiques

Département de Droit

جامعة الشاذلي بن جديد
UNIVERSITE CHADLI BENDJEDID

المرجع: القرار الوزاري رقم 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

تصريح شرفي
خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية

أنا الممضي أدناه،

السيد (ة): عقاب محمد زكريا .....

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 102872720 .....

الصادرة بتاريخ: 2017/01/17 .....

عن دائرة: الطارف .....

المسجل بقسم: الحقوق .....

والمكلف بإنجاز مذكرة تخرج ماستر عنوانها:

التأمين كوسيلة من وسائل مواجهة الخطر .....

.....

أصرح بشرفي أني التزمت بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المنهجية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 2025/06/12

إمضاء المعني

République Algérienne Démocratique et Populaire

Ministère de L'enseignement Supérieur
Et de La Recherche Scientifique
Université el tarf
Faculté de Droit et des Sciences Politiques
Département de Droit

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشاذلي بن جديد - الطارف
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

جامعة الشاذلي بن جديد
UNIVERSITE CHADLI BENDJEDID

المرجع: القرار الوزاري رقم 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

تصريح شرفي
خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية

أنا الممضي أدناه،

السيد (ة): ..بن طلحة أنيسة.....

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: ..142063254 9.....

الصادرة بتاريخ: ..2024/03/20.....

عن دائرة: ...الطارف.....

المسجل بقسم: الحقوق.....

والمكلف بإنجاز مذكرة تخرج ماستر عنوانها:

التأمين كوسيلة من وسائل الخطر.....

.....

أصرح بشرفي أني التزمت بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المنهجية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 2025/04/22

إمضاء المعني

الإهداء

إلى من أُفضِّلها على نفسي ولِمَ لا فلقد ضحَّت من أجلي

ولم تدَّخر جُهدًا في سبيل إسعادي على الدَّوام

(أُمِّي الحبيبة).

نسير في دروب الحياة، ويبقى من يُسيطر على أذهاننا في كل مسلك نسلكه

صاحب الوجه الطيب، والأفعال الحسنة.

فلم يبخل عليَّ طيلة حياته

(والدي العزيز).

إلى أصدقائي، وجميع من وقفوا بجواري وساعدوني بكل ما يملكون، وفي أصعدة كثيرة

أُقدِّم لكم هذا البحث، وأتمنَّى أن يحوز على رضاكم.

شكر

الحمد لله حمدا كثيرا يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه، نحمده على نعمة الصبر والتوفيق لإنجاز هذا البحث

نتوجه بالشكر الجزيل إلى كل من ساهم من قريب أو من بعيد في هذا العمل ولو بكلمة طيبة، كما نتوجه بالشكر والعرفان بالجميل إلى الدكتور

على المجهودات التي بذلها في الإشراف على هذه المذكرة وعلى التوجيهات والنصائح التي قدمها وعلى كل ملاحظاته القيمة وجزاه الله عن ذلك كل خير.

نتقدم بالشكر إلى لجنة المناقشة التي قبلت إجازة هذا العمل وجميع الأساتذة الذين نكن لهم كل التقدير والاحترام والذين لم يتوانوا في مديد العون والمساعدة.

وختاما نشكر كل من ساهم معنا وساعدنا في إنجاز هذا العمل من بعيد أو قريب ولو بالكلمة الطيبة والدعم المعنوي

إلى كل هؤلاء شكرا جزيلا

و أدعو الله أن يجازيهم خير الجزاء، وأن يبارك في أوقاتهم وعملهم وصحتهم.

المختصرات

قانون	ق
دون سنة نشر	د. س. ن
الصفحة	ص
من صفحة إلى صفحة	ص ص
جريدة رسمية	ج ر
العدد	ع
الطبعة	ط

مقدمة

مقدمة:

يعيش الإنسان في عالم تتخلله العديد من المخاطر التي تهدد حياته وممتلكاته، مما يولد لديه شعوراً دائماً بالقلق وعدم اليقين ومن هنا نشأت الحاجة إلى إيجاد وسائل فعالة تحمي الأفراد والمؤسسات من هذه المخاطر، وكان التأمين من أبرز هذه الوسائل التي أسهمت في تحقيق الأمن المالي والنفسي للمشتركين ويُعد الخطر، في جوهره المادة الخام التي يقوم عليها نظام التأمين حيث يُعرف في المفهوم التأميني بأنه احتمال وقوع حدث معين قد يترتب عليه أضرار مالية سواء أكان هذا الحدث مرغوباً فيه أم لا شرط أن يكون هذا الاحتمال واقعياً بين الاستحالة والتأكيد فالأحداث المستحيلة لا تُعد أخطاراً قابلة للتأمين بحكم استحالة وقوعها، في حين أن الأحداث المؤكدة الحدوث لا تدخل ضمن نطاق الأخطار التأمينية لأن نتائجها معروفة سلفاً.

تُعتبر آلية التأمين من أهم الأدوات القانونية والمالية التي وضعها الفكر البشري لمواجهة المخاطر، إذ توفر حماية مالية فعالة تحد من الآثار السلبية المفاجئة التي قد تتسبب بها تلك الأخطار، مما يجعل التأمين أداة محورية ليس فقط لتعويض الخسائر وإنما لتحقيق الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي على حد سواء إذ يتيح نظام التأمين توزيع الأعباء المالية الناتجة عن المخاطر على شريحة واسعة من المشتركين مما يخفف من الآثار المترتبة على وقوع الأضرار ويدعم استمرار النشاط الاقتصادي بكفاءة.

مع التطور المتسارع في الأنشطة الاقتصادية وتعقيد المعاملات وتداخلها برز دور التأمين كآلية حيوية لضمان استمرار هذه الأنشطة وتوفير الطمأنينة للأفراد والمستثمرين لا سيما في ظل التحديات الحديثة مثل التغيرات المناخية الكوارث الطبيعية والأزمات الصحية والمالية العالمية التي كشفت الحاجة الملحة لنظام تأميني متطور قادر على استيعاب هذه المخاطر والتعامل معها بفعالية ومن هذا المنطلق، تصبح دراسة مفهوم الخطر والتأمين وعلاقتهما بإدارة المخاطر أمراً ضرورياً لفهم الدور الكبير الذي يلعبه التأمين في تحقيق التوازن والاستقرار المالي والاقتصادي.

في الجزائر تولى المشرع اهتماماً متزايداً بتنظيم قطاع التأمين باعتباره ركيزة أساسية لتحقيق الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي وقد تجلّى ذلك في سن عدة قوانين وتنظيمات تهدف إلى تنظيم

علاقة المؤمن والمؤمن له وحماية حقوق الأطراف، وضمان استقرار السوق التأميني ومن أبرز هذه التشريعات قانون التأمين الجزائري الذي نظم العلاقة التعاقدية بين الطرفين، وحدد شروط صحة عقد التأمين وأسس قواعد لإدارة المخاطر وتوزيعها بطريقة تحقق التوازن المالي لشركات التأمين. ويأتي هذا الإطار القانوني في ظل تطورات اقتصادية متسارعة وحاجة ملحة لتوفير بيئة تأمينية تحمي المستهلكين وتدعم المستثمرين فضلاً عن مساهمته في مواجهة التحديات المتزايدة التي تفرضها الكوارث الطبيعية، والتقلبات الاقتصادية، والأزمات الصحية.

يُعد التشريع الجزائري أحد الأعمدة الرئيسية التي دعمت قطاع التأمين، من خلال وضع قواعد دقيقة لتنظيم عقود التأمين وضمان حقوق الأطراف وتنظيم عمليات إعادة التأمين التي تمثل آلية مهمة لحماية شركات التأمين من الأزمات المالية كما سعى المشرع إلى مواكبة التطورات الحديثة في هذا المجال عبر إدخال تعديلات مستمرة تضمن التكيف مع المخاطر الجديدة مثل المخاطر السيبرانية والتكنولوجية، والأوبئة، وغيرها من الأخطار التي باتت تشكل تحديات حقيقية أمام نظم التأمين التقليدية.

أهمية الدراسة:

تنبع أهمية هذه الدراسة من كونها تسلط الضوء على الدور الحيوي لقطاع التأمين في حماية الاقتصاد الوطني، ليس فقط من خلال تقديم التعويضات وإنما أيضًا من خلال دعم الائتمان، وتمويل المشاريع، وتحفيز الاستثمار الأمر الذي يجعل منه أداة استراتيجية في التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

كما تسعى الدراسة إلى إبراز الآليات التي يُسهم بها التأمين في تحقيق التوازن المالي عبر توزيع المخاطر وإعادة التأمين، إلى جانب الوقوف على التحديات التي تواجه هذا القطاع في ظل التغيرات الاقتصادية والتكنولوجية المتسارعة.

أسباب اختيار الموضوع

أما عن **أسباب اختيار الموضوع**، فتتمثل في :

-الطابع الواقعي والراهن للإشكالية، إذ أن التأمين بات عنصرًا لا غنى عنه في الحياة المعاصرة، ورافعة مالية لمواجهة المخاطر المتعددة التي تهدد الأفراد والمجتمعات والدول، لا سيما في ظل هشاشة الأوضاع الاقتصادية العالمية.

-قلة الدراسات المتعمقة التي تربط بين التأمين ومفاهيم التوازن المالي، دفعت إلى اختيار هذا الموضوع بهدف إثراء المكتبة القانونية والاقتصادية بدراسة تدمج بين التحليل القانوني والبعد العملي الواقعي.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى تحقيق **جملة من الأهداف**، أبرزها:

- تقديم قراءة شاملة لمفهوم التأمين من النواحي القانونية والاقتصادية؛
- إبراز الدور الذي تلعبه شركات التأمين في إدارة المخاطر وتحقيق التوازن المالي؛
- توضيح العلاقة بين التأمين والاستقرار الاقتصادي والاجتماعي؛
- الوقوف على التحديات التي تعيق فعالية التأمين واقتراح حلول ممكنة؛
- تحليل آليات إعادة التأمين ودورها في حماية الشركات من الأزمات الكبرى.

وانطلاقًا من طبيعة الموضوع، اعتمدنا في هذه الدراسة على منهجين أساسيين:

- **المنهج الوصفي** :من خلال عرض وتحليل المفاهيم الأساسية المتعلقة بالتأمين، أنواعه، خصائصه، ووظائفه؛

- **المنهج التحليلي** :من خلال تحليل النصوص القانونية ذات الصلة، ومناقشة الآثار العملية لعقود التأمين، ودور الشركات في إدارة الأخطار وتحقيق التوازن المالي والاجتماعي.

ومن هنا، يمكن صياغة إشكالية البحث على النحو التالي:

"إلى أي مدى يُمكن اعتبار التأمين وسيلة فعالة لمواجهة المخاطر وتحقيق التوازن المالي والاجتماعي في ظل التحديات الاقتصادية المعاصرة؟"

للإجابة على هذه الإشكالية، تم اعتماد خطة بحث ثنائية الفصول، وهي كما يلي:

- **الفصل الأول** :ماهية التأمين كأداة لمواجهة الخطر ، ويتناول فيه الباحث تعريف التأمين، خصائصه، أنواعه، والعلاقة بينه وبين إدارة المخاطر؛
- **الفصل الثاني** :التأمين كوسيلة لمواجهة المخاطر وتحقيق الاستقرار الاقتصادي، ويعالج فيه الباحث آثار التأمين في الحد من الخسائر الاقتصادية والاجتماعية، مع إبراز التحديات المعاصرة.

الفصل الأول

ماهية التأمين كأداة

لمواجهة الخطر

يُعَدُّ التأمين من أبرز الأدوات المالية الحديثة التي تهدف إلى مواجهة المخاطر التي قد يتعرض لها الأفراد أو المؤسسات وذلك من خلال توفير حماية مالية لهم في حال وقوع الحوادث أو تحقق الأخطار المتفق عليها في عقد التأمين ومع تطور المجتمعات وازدياد حجم الأنشطة الاقتصادية، أصبح التأمين ضرورة لا غنى عنها لضمان استقرار الأفراد والشركات حيث يساهم في الحد من الآثار المالية السلبية الناجمة عن المخاطر المحتملة، سواء كانت تلك المخاطر تتعلق بالأشخاص، الممتلكات، أو المسؤوليات القانونية.

ويعتمد التأمين في جوهره على مبدأ التعاون وتقاسم الأعباء بين عدد من المشتركين الذين يدفعون أقساطًا مالية تُخصص لتعويض المتضررين مما يجعله وسيلة فعالة لتقليل الخسائر المالية غير المتوقعة. ونظرًا لأهميته البالغة، فقد حظي التأمين باهتمام واسع من قبل الفقهاء والقانونيين، الأمر الذي أدى إلى تعدد تعريفاته، فضلاً عن تنوع أنواعه وفقًا لطبيعة المخاطر التي يغطيها.

وفي هذا السياق سنتطرق في المبحث الأول إلى مفهوم التأمين والذي يندرج ضمنه مطلبين سنتعرض لتعريف التأمين وخصائصه وفي المطلب الثاني لأنواع التأمين، أما بالنسبة للمبحث الثاني فسنتطرق فيه العلاقة بين التأمين وإدارة المخاطر ،والذي يضم ضمن المطلب الأول تكوين عقد التأمين وفي الثاني شركات التأمين كجهة فاعلة في إدارة المخاطر.

المبحث الأول: مفهوم التأمين

يُعد التأمين من أهم الآليات القانونية الحديثة التي تهدف إلى مواجهة المخاطر المحتملة التي قد تهدد الأفراد أو الأموال لما يوفره من ضمانات اقتصادية واجتماعية تعزز الشعور بالأمان والاستقرار ونظرًا لتعدد صوره وتطور وظائفه، أصبح من الضروري الوقوف على مفهومه وتحليل طبيعته القانونية بدقة ومن هذا المنطلق سيتم في هذا المبحث التطرق إلى التأمين من خلال تناول تعريفه وخصائصه ضمن المطلب الأول، مع التركيز على تمييزه عن غيره من النظم المشابهة أما المطلب الثاني فسيتناول مختلف أنواع التأمين، بحسب معاييره وأهدافه مع إبراز الأساس القانوني الذي يقوم عليه كل نوع ويساعد هذا العرض على تكوين فهم شامل لبنية التأمين ودوره الفعّال في إدارة المخاطر وتحقيق التوازن في الحياة الاقتصادية.

المطلب الأول: تعريف التأمين وخصائصه

يُعدّ التأمين من أبرز الوسائل القانونية والاقتصادية التي أوجدها الإنسان لمواجهة المخاطر المحتملة التي قد تصيب الأفراد أو الأموال وقبل التطرق إلى آثاره وآليات عمله لا بد من الوقوف على مفهومه بدقة من مختلف الجوانب، لتمييزه عن غيره من الأنظمة المشابهة كما يستوجب الأمر بيان خصائصه القانونية التي تميّزه عن العقود التقليدية وتكشف عن طبيعته الخاصة في نطاق المعاملات المدنية والتجارية.

قمنا بتقسيم المطلب إلى فرعين أدرجنا في الفرع الأول تعريف التأمين أما الفرع الثاني خصص لدراسة الخصائص التي يتمتع بها التأمين.

الفرع الأول: تعريف التأمين

تعددت التعاريف الخاصة بالتأمين سواء لغويا، اصطلاحيا، فقهيا و تشريعيا وهو ما سنتطرق له على النحو الآتي:

أولا: تعريف التأمين لغويا وفقهيا

التأمين هو نشاط تختص به مقاولة للتأمين منظمة لهذا الغرض يقوم على ضمان تغطية المخاطر التي تتهدد للغير.[1]

أما التأمين لغة هو مصدر الفعل امن ويؤمن وهو عكس الخوف ويقال ائتمنه واستأمنه بمعنى غرس فيه جانب كبير من الثقة ، كما يعرف في اللغة بأنه الأمان والأمنة.[2]

يُعرَّف التأمين بأنه نظام تعاوني يهدف إلى توزيع المخاطر بين مجموعة من الأفراد بحيث يلتزم أحد طرفي العقد، وهو المؤمن، بتعويض الطرف الآخر، وهو المؤمن له أو المستفيد الذي يحدده بمبلغ مالي متفق عليه، وذلك عند تحقق الخطر أو وقوع الخسارة المحددة في العقد ويكون هذا الالتزام مقابل قسط تأميني يدفعه المؤمن له وفقاً للمبلغ، والمدة، والكيفية المنصوص عليها في العقد المبرم بين الطرفين.[3]

تناول البعض التأمين على أنه آلية قانونية تهدف إلى نقل تبعة المخاطر من المؤمن له إلى المؤمن، بموجب اتفاق تعاقدي مُسبق بين الطرفين يلتزم المؤمن، وفقًا لهذا الاتفاق بتحمل الخطر

---

[1] فؤاد معلال، "**قانون التأمين دراسة تحليلية على ضوء مدون التأمينات المغربية الجديدة**"، محاضرات موجهة إلى طلبة السداسية الخامسة من مسلك القانون الخاص، جامعة يسدي محمد بن عبد الله، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية فاس، المغرب، 2021/2020، ص 04.

[2] مغني دليلة، "**مفاهيم أساسية للتأمين**"، مقال منشور على الانترنت، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أدرار، الجزائر، ص 261.

[3] مغني دليلة، المرجع السابق، ص 262.

المؤمن ضده وتعويض المؤمن له عن الأضرار الناجمة عنه سواء كليًا أو جزئيًا، وذلك مقابل قسط تأميني يُحدد وفق أسس إحصائية ورياضية، بما يضمن تغطية الخسائر المحتملة والقابلة للتقدير المادي.[1]

عرف الفقيه محمد حسين منصور التأمين بأنه: "**عملية يحصل بمقتضاها أحد الطرفين وهو المستأمن نظير مقابل يدفعه وهو القسط على تعهد الطرف الآخر وهو المؤمن بدفع مبلغ لصالح المستأمن له أو للغير عند تحقق خطر معين ويتحمل المؤمن على عاتقه مجموعة من المخاطر يجري المقاصة بينها وفقا لقانون الإحصاء**".[2]

يُعد التأمين عقدًا ذو طبيعة مزدوجة، تجمع بين الجانبين القانوني والفني إذ لا يقتصر على مجرد العلاقة التعاقدية بين طرفيه، لأن ذلك قد يجعله أقرب إلى الرهان مما قد يترتب عليه بطلانه لعدم المشروعية بل هو في جوهره عملية فنية تستند إلى مبدأ التعاون بين مجموعة من الأفراد، بهدف توزيع المخاطر التي قد تلحق بهم وتقاسم الأعباء الناجمة عن الكوارث المحتملة، بما يحقق التوازن بين المصالح المتبادلة للأطراف المتعاقدة.[3]

بالرجوع إلى مدونة التأمينات المغربية نجدها عرفت التأمين على أساس أنه اتفاق بين المؤمن والمكتتب من أجل تغطية خطر ما ويجدد هذا الاتفاق التزاماتهما المتبادلة".[4]

ثانيا: تعريف التأمين فقهيا وقانونيا

يُعد التأمين عقدًا يلتزم بموجبه أحد الأطراف و هو المؤمن له (المكتتب)، بسداد قسط تأميني إلى الطرف الآخر، وهو المؤمن الذي يتعهد بتقديم تعويض مالي عند تحقق الخطر المؤمن ضده،

[1] زيد منير عبوري، "**إدارة التأمين والمخاطر**"، دار كنوز المعرفة للنشر والتوزيع، ط 1، عمان، 2006، ص 33.

[2] محمد حسين منصور، "**أحكام التأمين**"، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2000، ص 10.

[3] احمد شرف الدين، "**أحكام التأمين –دراسة في القانون والقضاء المقارنين–**"، ط 3، مطبعة نادي القضاة، 1991، ص 12.

[4] فؤاد معلال، المرجع السابق، ص 04.

وذلك وفقًا للشروط والأحكام المتفق عليها في العقد،[1] إذ يقوم على مبدأ توزيع المخاطر، حيث يتم تفتيت الخسائر الناجمة عن تحقق خطر معين من خلال توزيعها على مجموعة من الأشخاص المعرضين لهذا الخطر. ويستند جوهر العملية التأمينية إلى تجميع المخاطر المحتملة وتوزيع أعبائها المالية على المؤمن لهم وذلك بناءً على افتراض عدم تحقق الخطر لجميع المشتركين في آنٍ واحد، مما يتيح تحقيق التوازن المالي واستمرارية نظام التأمين.[2]

عرف الفقيه الفرنسي بلانيول التأمين على أنه: "**عقد يتعهد بمقتضاه شخص يسمى المؤمن بأن يعوض شخصا آخر يسمى المؤمن له عن خسارة احتمالية يتعرض لها هذا الأخير مقابل مبلغ من النقود هو القسط الذي يقوم المؤمن له بدفعه إلى المؤمن**"[3].

كما على أنه: "**عقد تعاون يقدم المؤمن له بمقتضاه أقساطا أو أية دفعة مالية أخرى لمواجهة حادث أو خطر معين ينزل بأي من المؤمن لهم فيكون على المؤمن أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد مبلغا من المال أو إيرادا أو مرتبا أو أي أداء مالي أخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين في العقد**".[4]

---

[1] قارة ابتسام، "**مطبوعة محاضرات مقياس التأمين الدولي**"، ماستر سنة أولى علوم تجارية تخصص مالية وتجارة دولية، قسم العلوم التجارية، معهد العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير، المركز الجامعي احمد زبانة، غليزان، الجزائر، 2018، ص 11.

[2] سامي نجيب، "**التأمين –ماهية التأمين ومضمونه، مبادئ التأمين وأنواعه، عالمية التأمين واستثماراته والإشراف والرقابة على هيئاته–**"، ط 2، الناشر، مصر، 1996، ص 24.

[3] بدر الدين يونس، "**مدخل لدراسة قانون التأمين**"، محاضرات موجهة لطلبة السنة الثالثة ليسانس حقوق، قانون خاص، سنة 2021، ص 13.

[4] سامي نجيب، المرجع السابق، ص 114.

بالرجوع إلى القانون المصري نجد الفقيه محمد كامل مرسي عرف التأمين على أنه: "**عقد يأخذ فيه المؤمن على عاتقه طائفة معينة من الأخطار يخشى العاقدان وقوعها ويرغب المستأمن ألا يتحملها منفردا في مقابل جعل يسمى قسط التأمين أو الاشتراك يدفعه المستأمن**".[1]

عرف الفقيهJ. Hemard التأمين بأنه: "**اتفاق يلتزم بموجبه أحد الأطراف، وهو المؤمن له، بدفع قسط تأميني، مقابل التزام الطرف الآخر، وهو المؤمن، بتقديم تعويض مالي محدد لصالحه أو لصالح الغير عند تحقق خطر معين. ويتم ذلك من خلال قيام المؤمن بتجميع المخاطر وإجراء المقاصة بينها وفقاً لقواعد الإحصاء، بما يحقق مبدأ توزيع الأعباء وتقليل الآثار المالية المترتبة على تحقق الخطر المؤمن منه.**"[2]

عرفت المادة 219 من القانون المدني الجزائري التأمين على أنه: "**عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال، أو إيرادا أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث، أو تحقق الخطر المبين بالعقد، وذلك مقابل قسط أو أية دفعة مالية أخرى**"[3]، وبالرجوع لنص المادة 02 من الأمر رقم 07/95 نجده أخذ نفس التعريف الخاص بالتأمين[4] في المادة سالفة الذكر بالضبط وحرفيا.

الفرع الثاني: خصائص التأمين

[1]محمد حسن قاسم، "**محاضرات في عقد التأمين**"، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، د.ت.ن، ص 17.

[2]عبد القادر العطير، "**التأمين البري في التشريع –دراسة مقارنة–**"، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2006، ص 20.

[3]قانون مدني جزائري.

[4]المادة 02 من الأمر رقم 07/95 المؤرخ في 25 يناير 1995 المتعلق بالتأمينات، ج.رج.ج، ع 13 المؤرخة في 08 مارس 1995، ص 3. "عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو الغير المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال، أو إيرادا أو أي أداء مالي آخر في حالة وقوع الحادث، أو تحقق الخطر المبين بالعقد، وذلك مقابل أقساط أو أية دفوع مالية أخرى".

يُعد عقد التأمين من العقود الحديثة ذات الطابع المالي والاجتماعي، ويتميّز بجملة من الخصائص القانونية التي تميّزه عن غيره من العقود وهو ما سنتناوله في هذا الفرع.

أولا: عقد التأمين عقد ملزم لجانبين:

يُعد عقد التأمين من العقود الملزمة للجانبين حيث يرتب التزامات متبادلة على طرفيه فبموجب هذا العقد يلتزم المؤمن بدفع مبلغ التأمين للمؤمن له أو المستفيد عند تحقق الخطر المبين في العقد، بينما يلتزم المؤمن له بسداد القسط أو الاشتراك المتفق عليه ويعكس هذا التوازن في الالتزامات الطبيعة التبادلية للعقد كما أكدت على ذلك المادة 619 من القانون المدني الجزائري التي تُنظم العلاقة بين الطرفين وفقاً لأحكام التشريع المعمول به.[1]

ثانيا: عقد التأمين من العقود الزمنية:

يُعد عقد التأمين من العقود الزمنية نظراً لكون عنصر الزمن جوهرياً فيه حيث يُعتبر المقياس الذي يُحدد نطاق سريانه وآثاره فهناك بعض الحقوق والالتزامات التي لا يمكن تصورها بمعزل عن الزمن، إذ إن المنفعة لا يمكن تقديرها إلا ضمن مدة معينة كما أن العمل إذا نُظر إليه من حيث نتيجته أو من حيث الشيء الذي ينتجه، فإنه يُعد حقيقة مكانية[2].

وبناءً على ذلك فإن عنصر الزمن أو المدة يُعد من العناصر الأساسية في عقد التأمين إذ لا يُتصور من الناحية العملية إبرام عقد تأمين دون تحديد مدة سريانه ومدى التغطية التأمينية الواردة فيه فالإطار الزمني للعقد يُحدد نطاق التزامات طرفيه بحيث لا يلتزم المؤمن بتحمل تبعات تحقق

[1] نزيه محمد الصادق الهادي، "**عقد التأمين مع بيان أهم المستندات التأمينية**"، دار المطبوعات الجديدة، مصر، ص ص 09، 10.

[2] حميدة جميلة، الرجع السابق، ص 20.

الخطر المؤمن منه، كدفع التعويض، إذا وقع الحادث خارج هذه المدة وبالمثل، فإن المؤمن له لا يكون مُلزماً بتنفيذ التزاماته الناشئة عن العقد بعد انتهاء مدته.[1]

يرى الأستاذ أحمد أبو السعود أن عقد التأمين يُعد من العقود الزمنية، إذ إن فسخه قبل انتهاء مدته لا يؤدي إلى إبطاله بأثر رجعي وإنما ينصرف أثر الفسخ إلى المستقبل فقط، بحيث تبقى الآثار القانونية التي ترتبت على العقد قبل الفسخ قائمة وصحيحة وبناءً على ذلك فإن التزامات الطرفين تظل نافذة فيما يتعلق بالفترة السابقة على الفسخ، ولا يحق للمؤمن له استرداد الأقساط التي قام بسدادها نظراً لأنها كانت مقابل تحمل المؤمن للخطر خلال المدة التي انقضت قبل فسخ العقد.

ثالثا: عقد التأمين عقد معاوضة:

ويقصد بها صفة التعويض التي تميز عقد التأمين فيدفع المؤمن له قسط مقابل تعويضه على الخطر في حالة وقوعه ويستقبل المؤمن الأقساط تعويضا لحمايته في حالة وقوع الخطر،[2] وحتى ولو لم يتحقق الخطر فإن العقد يبقى عقد معاوضة باعتبار أن العوض يتمثل في الأمان الذي يستفيد منه المؤمن له .

رابعا: عقد التأمين عقد رضائي:

بمجرد تطابق إرادتي الطرفين على إحداث الالتزام يُعد عقد التأمين مُبرماً فهذا الأخير يقوم على رضا الطرفين عندما يكونون مؤهلين لإبرام عقد ينتج آثار قانونية إذ يتم بمجرد اقتران الإيجاب بالقبول[3]، ورغم الشروط الشكلية التي يتطلبها القانون لإثباته فإنه يُصنف ضمن العقود الرضائية

[1] جميدة جميلة، المرجع السابق، ص 20.

[2] عبد الهادي الحكيم، "**عقد التأمين**"، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2003، ص 37.

[3] موسى جميل النعيمات، "**النظرية العامة للتأمين من المسؤولية –دراسة مقارنة–**"، رسالة دكتوراه، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2006، ص 58.

من حيث الأصل ومع ذلك يُعد عقد التأمين من العقود الإلزامية في بعض الحالات، كما هو الحال في التأمينات الإجبارية ضد حوادث السيارات، حيث يفرضه المشرّع لتحقيق مصلحة عامة[1].

ويُقصد أيضاً بأن عقد التأمين لا ينعقد إلا بتوافق إرادتي طرفيه من خلال الإيجاب والقبول الصريح مع ضرورة استيفاء متطلبات الإثبات الكتابي، حيث تُحرر وثيقة التأمين وتُوقع من الطرفين لإثبات شروط العقد والتزاماتهما المتبادلة.[2]

خامسا: عقد التأمين عقد احتمالي:

يُعد عقد التأمين من العقود الاحتمالية حيث لا يكون طرفاه على دراية تامة عند إبرامه بالمقدار المحدد لما سيؤديه كل منهما أو يحصل عليه ويُعد هذا العقد من أبرز الأمثلة على العقود الاحتمالية أو ما يُعرف بعقود الغرر، إذ إن التزامات كل من المؤمن والمؤمن له تتوقف على تحقق الخطر المؤمن منه أو عدم تحققه[3].

فالمؤمن عند إبرام العقد لا يمكنه تحديد مقدار ما سيدفعه للمؤمن له أو المستفيد لأن ذلك مرتبط بوقوع الكارثة المؤمن منها أو عدم وقوعها وبالمثل، فإن المؤمن له يلتزم بدفع الأقساط التأمينية دون يقين حول ما إذا كان سيحصل على تعويض أم لا نظراً لارتباط ذلك بحدوث الخطر المؤمن منه، مما يُضفي على عقد التأمين طابعه الاحتمال[4]فالغرض منه تحمل خطر غير محقق الوقوع .[5]

سادسا: عقد التأمين عقد إذعان:

---

[1]احمد شرف الدين، المرجع السابق، ص 82.

[2]عبو عمر وعبو هدى، "**دور التأمين وإعادة التأمين في دعم التنمية**"، الملتقى الدولي السابع حول: "الصناعة التأمينية، الواقع العملي وآفاق التطوير –تجارب الدول–"، جامعة حسيبة بن بوعلي ، الشلف، يومي 03-04 ديسمبر 2012، الجزائر، ص 04.

[3]عبد الرزاق السنهورين المرجع السابق، ص 1139.

[4]4عبد الرزاق السنهوري، المرجع نفسه، ص 1140.

[5]المعهد المالي، "**مدخل إلى أساسيات التأمين**"، الرياض، المملكة العربية السعودية، www.iof.org.sa،2016، ص 83.

يعتبر عقد تعسفي لأن في عقد التأمين هناك طرف قوي وهو الذي يملي شروطه وما على المؤمن إلا الخضوع لهذه الشروط أو رفضها باستثناء التأمينات الإلزامية،[1] فعقد التامين طبقا للتشريع الجزائري يعتبر من عقود الإذعان فهو يقتضي أن يفسر الشك للطرف المذعن سواء كان دائنا أو مدينا طبقا لنص المادة 112 من القانون المدني الجزائري.

إذ يُعد عقد التأمين من عقود الإذعان، حيث تضع شركة التأمين شروطه مسبقاً دون أن يكون للمؤمن له الحرية الكاملة في مناقشتها أو تعديلها مما يجعله مقيداً بقبول تلك الشروط كما هي أو رفض التعاقد بالكامل ونتيجة لذلك، تغلب على عقد التأمين الطبيعة القانونية أكثر من الطبيعة التعاقدية التقليدية إذ يُمثل إطاراً تنظيمياً قانونياً يُحدد حقوق والتزامات الأطراف وفقاً لمقتضيات المصلحة العامة والقواعد المنظمة لهذا النوع من العقود.[2]

المطلب الثاني: : أنواع التأمين

كلما تعددت الأخطار ظهرت أنواع عديدة وجديدة من التأمين لذلك يمكننا تقسيم أنواع التأمين كما يلي:

الفرع الأول: التأمين من حيث الشكل

أولا: التأمين التعاوني

وهو نظام تأميني لا يستهدف تحقيق الربح حيث يقوم على مبدأ التعاون بين مجموعة من الأشخاص الذين تربطهم مصلحة مشتركة، ويتعرضون لنفس نوع الخطر. في هذا الإطار يكون كل

[1] عبو عمر وعبو هدى، المرجع السابق، ص 04.

[2] احمد شرف الدين، المرجع السابق، ص 80.

فرد منهم في الوقت نفسه مُؤمِّنًا ومُؤمَّنًا له، ويتم تنظيم هذا التأمين ضمن جمعية تعاونية تجمع بينهم.[1]

كما يُعرف التأمين التعاوني أو ما يُطلق عليه التبادل أو الاكتتاب في هذا النوع من التأمين، بأنه اتفاق بين مجموعة من الأفراد المعرضين لأخطار متماثلة يقوم كل منهم بسداد اشتراك محدد يُخصص لصرف التعويضات المستحقة لمن تعرض للضرر وفي حال تجاوزت الاشتراكات المجمعة قيمة التعويضات المدفوعة، يكون للأعضاء الحق في استرداد الفائض، أما إذا لم تغطِّ الاشتراكات قيمة التعويضات المستحقة فيلتزم الأعضاء إما بسداد اشتراكات إضافية لسد العجز أو بقبول تخفيض التعويضات المستحقة بنسبة العجز الحاصل[2].

ويهدف أعضاء شركة التأمين التعاوني إلى توزيع المخاطر وتخفيف الخسائر التي قد تلحق ببعضهم دون السعي إلى تحقيق الربح ويُدار هذا النوع من الشركات من قبل أعضائها، بحيث يكون كل عضو فيها مؤمِّناً ومؤمَّناً له في آنٍ واحد [3].

يتميّز **نظام التأمين التعاوني** بعدة خصائص رئيسية، من أبرزها:

1. **ازدواج صفة المؤمن والمُؤمَّن له** :حيث يكون جميع أعضاء الجماعة مؤمِّنين ومُؤمَّنًا لهم في الوقت ذاته، مما يحقق مبدأ تبادل المنافع والتضحيات دون السعي لتحقيق الربح.

[1] تكاري هيفاء رشيدة، "**نظام التأمين التعاوني وواقعه في الجزائر**"، المجلة النقدية، كلية الحقوق والعلوم السياسية سعد دحلب، البليدة، الجزائر، د.س.ن، ص 87.

[2] د يوسف بن عبد الله الشبيلي، مقال حول التأمين منشور على موقع إلكتروني في صيغة PDF، www.amjaonline.org، ص 02.

[3] عبو عمر وعبو هدى ، المرجع السابق، ص 06.

2. **عدم اعتبار الفائض ربحًا** :في حال تجاوز قيمة الاشتراكات المحصلة مجموع التعويضات المدفوعة، لا يُعتبر الفائض ربحًا للمؤسسة، بل يمكن إعادة توزيعه على الأعضاء أو الاحتفاظ به لتعزيز القدرة المالية للجمعية التعاونية[1].
3. **قابلية قيمة الاشتراك للتغيير** :قيمة الاشتراك ليست ثابتة، بل تتغير بالزيادة أو النقصان وفقًا لمستوى تحقق الخطر، مما يضمن التكيف مع الظروف المتغيرة وتحقيق العدالة بين الأعضاء[2].
4. **المسؤولية التضامنية للأعضاء** :يتحمل جميع الأعضاء المسؤولية بشكل تضامني، حيث يتم تغطية الأخطار التي تصيب أحدهم من خلال دفع المبلغ المحدد والمتفق عليه مسبقًا[3].

ثانيا: التأمين التجاري

يُعرف التأمين التجاري بأنه نظام تأميني يتخذ فيه المؤمِّن شكل شركة مساهمة، ويهدف إلى تحقيق الربح من خلال ممارسة نشاط التأمين بصفته عملاً تجارياً ويعتمد المؤمِّن في إدارة المخاطر على مبدأ المقاصة، حيث يتم توزيع التكاليف المالية لهذه المخاطر على المؤمَّن لهم في صورة أقساط سنوية ثابتة يتم تحديد قيمتها استنادًا إلى الدراسات الإحصائية والتوقعات المحسوبة[4].

وعند تحقق الخطر المؤمَّن ضده يلتزم المؤمِّن بسداد مبلغ التأمين المستحق دون أن يكون له الحق في الرجوع على المؤمَّن لهم بطلب أقساط إضافية، وذلك بغض النظر عن الفارق بين التعويضات المدفوعة والأقساط المحصلة[5].

---

[1] يوسف الشبيلي، المرجع السابق.

[2] احمد شرف الدين، "**أحكام التامين دراسة في القانون والقضاء المقارنين**"، ط 3، مصر، 1991، ص 21.

[3] أحمد شرف الدين، المرجع السابق، ص 21.

[4] فؤاد معلال، المرجع السابق، ص 08.

[5] أحمد شرف الدين، المرجع السابق، ص 24.

وفقًا للمشرّع الجزائري، تم تعريف التأمين التجاري في القانون المدني الجزائري على أنه عقد يلتزم بموجبه المؤمِّن بدفع مبلغ من المال أو إيراد أو أي تعويض مالي آخر للمُؤمَّن له أو المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه، وذلك عند وقوع الحادث أو تحقق الخطر المحدَّد في العقد، مقابل قسط تأمين أو أي دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمَّن له إلى المؤمِّن[1].

ويشترط فقهاء القانون لقيام عقد التأمين التجاري توافر ثلاثة أركان أساسية، وهي:

1. **العاقدان** :وهما المؤمِّن (شركة التأمين) والمؤمَّن له، حيث يُبرم العقد بينهما وفق إرادة متطابقة.
2. **الصيغة** :وهي الإيجاب والقبول اللذان يتم تبادلهما بين الطرفين لإبرام العقد.
3. **محل العقد أو المعقود عليه** :وهو الخطر المؤمَّن ضده، بحيث يكون مشروعًا ومحددًا وقابلًا للتأمين وفقًا للقانون.

الفرع الثاني: التأمين من حيث الموضوع

يشمل التأمين من حيث الموضوع على ما يلي:

أولا: تأمين الأضرار

يتناول المخاطر التي تؤثر في ذمة المؤمن له والغرض منه تعويض الخسارة التي تلحق المؤمن له بسبب الحادث وينقسم إلى قسمين وهم كما يلي:

1-التأمين على الأشياء:

[1]مستوري محمد، "**التأمين التجاري، حقيقته وحكمه وبديله في الفقه الإسلامي**"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، ع 02، المركز الجامعي لتامنغست، الجزائر، 2012، ص ص 76، 77.

يُعد التأمين على الأشياء أحد أنواع التأمين على الأضرار ويهدف إلى تعويض المؤمَّن له عن الخسائر التي تلحق بأحد أمواله عند تحقق الخطر المؤمَّن ضده ويتميز هذا التأمين بعدة خصائص، من أبرزها وجود طرفي العقد، وهما المؤمِّن والمؤمَّن له بالإضافة إلى ضرورة أن يكون الشيء المؤمَّن عليه مُحددًا وقت التعاقد، أو قابلًا للتحديد في حال لم يكن معينًا بذاته عند إبرام العقد.

ويُعد التأمين على الأشياء من العقود التي تضمن عنصرًا إيجابيًا من الذمة المالية للمُؤمَّن له، إذ يشمل الأموال المملوكة له[1]ويرتكز هذا النوع من التأمين على ركنين أساسيين هما المصلحة التأمينية ومبدأ التعويض.

- **المصلحة التأمينية** تعني أن يكون للمُؤمَّن له أو المستفيد مصلحة مشروعة في عدم وقوع الخطر المؤمَّن ضده، وهو ما نص عليه المشرّع الجزائري في المادة 29 من قانون التأمينات[2].
- **مبدأ التعويض** يقضي بأن الهدف من عقد التأمين هو تعويض المؤمَّن له أو المستفيد عن الخسائر المالية التي تصيب ذمته المالية نتيجة الأضرار التي تلحق بأمواله بسبب تحقق الأخطار المؤمَّن ضدها.

ويتعلق التأمين على الأشياء بحماية الممتلكات المملوكة للمُؤمَّن له سواء كانت أعيانًا محددة بذاتها، مثل المنازل، أو أموالًا محددة بنوعها، كالبضائع المخزنة في محل معينكما يشمل التعويض على الضرر لحق المؤمن له نتيجة خسائر أو أضرار طالت ممتلكاته.[3]

ومن الأمثلة على هذا النوع من التأمين: التأمين ضد الحرائق، التأمين ضد هلاك الحيوانات، التأمين ضد المخاطر المناخية، تأمين البضائع المنقولة برًا، وكذلك التأمين من المسؤولية.

---

[1]حميدة جميلة، المرجع السابق، ص ص 133، 134.

[2]قانون التأمينات الجزائري

[3]"**أنواع التأمينات**"، هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي acaps، موقع إلكتروني، تم الاطلاع عليه يوم، 08.03.2025 على الساعة 09:00 ليلا، . www.acaps.ma

2-التأمين على المسؤولية:

هو عقد يلتزم بموجبه المؤمِّن بضمان المؤمَّن له ضد الأضرار التي قد تلحق به نتيجة مطالبة الغير له بالمسؤولية المدنية، وذلك مقابل قسط يدفعه المؤمَّن له ويشمل مبلغ التأمين في هذا النوع من العقود ليس فقط التعويض الذي يلتزم المؤمِّن بسداده وإنما أيضًا المصاريف القضائية الناجمة عن الدعوى المرفوعة ضد المؤمَّن له.

ويغطي التأمين من المسؤولية جميع الأضرار التي قد تلحق بالمؤمَّن له نتيجة دعاوى المسؤولية التي تُرفع ضده، حيث تتمثل الكارثة في هذا التأمين في المطالبة القضائية التي يباشرها الغير والغاية الأساسية من هذا النوع من التأمين ليست ضمان تعويض الضحية مباشرة بل حماية المؤمَّن له من تبعات رجوع الضحية عليه بدعوى المسؤولية عن الضرر الذي أصابه، إذ يتحمل المؤمِّن بموجب هذا العقد عبء الضرر بدلاً عن المؤمَّن له[1].

ثانيا: تأمين الأشخاص

هو التأمين الذي يغطي المخاطر التي تهدد الشخص المؤمَّن له ذاته، وليس أموالهمثل المخاطر المتعلقة بحياته أو سلامة جسمه أو قدرته على العمل وفي هذا النوع من التأمين، يلتزم المؤمِّن بدفع مبلغ مالي محدد أو إيراد دوري إلى المؤمَّن له أو إلى شخص آخر معيّن في العقد وذلك عند تحقق الواقعة المؤمَّن ضدها مقابل أقساط دورية يلتزم المؤمَّن له بسدادها[2].

فالتأمين على الأشخاص يشمل جميع أنواع التأمين التي تتعلق بشخص المؤمَّن له ويهدف إلى ضمان دفع مبلغ مالي محدد عند تحقق الخطر المؤمَّن ضده سواء كان ذلك مرتبطًا بحياة المؤمَّن له

[1]عبد الرزاق السنهوري، "**الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء السابع المجلد الثاني –عقود الغرر–**"، دار النهضة العربية، مصر، 1990، ص 152.

[2]فؤاد معلال، المرجع السابق، ص 11.

أو بسلامته الجسدية ويتم تحديد مبلغ التأمين بالاتفاق بين المؤمِّن والمؤمَّن له دون أن يكون هذا المبلغ مرتبطًا بحجم الضرر الفعلي الذي قد يلحق بالمؤمَّن له.

ويتميّز هذا النوع من التأمين بأن المؤمَّن له أو المستفيد يمكنه الجمع بين مبلغ التأمين المستحق من المؤمِّن والتعويض الذي قد يحصل عليه من الطرف المسؤول عن الضرر كما أن المؤمِّن لا يحل محل المؤمَّن له في الرجوع على المتسبب في الضرر[1].

وفقًا للتشريع الجزائري حدد المشرّع تعريف التأمين على الأشخاص بموجب المادة 61 من قانون التأمينات، والتي تنص على أنه عقد احتياطي يُبرم بين المكتتب والمؤمِّن يلتزم بموجبه المؤمِّن بدفع مبلغ محدد في شكل رأس مال، سواء عند وقوع الحادث المؤمَّن ضده أو عند حلول الأجل المحدد في العقد، وذلك لصالح المؤمَّن له أو المستفيد المعيَّن[2].

ويشمل التأمين على الأشخاص عدة أنواع، من بينها: التأمين على الحياة، سواء في حالة الوفاة أو الزواج أو المهر، بالإضافة إلى التأمين الاجتماعي والتأمين ضد الحوادث الجسدية أو البدنية، والتأمين ضد المرض[3].

وتشمل تأمينات الأشخاص تغطية المخاطر التي تعتمد على بقاء المؤمَّن له على قيد الحياة أو وفاته، بالإضافة إلى التأمين ضد الأمومة، والمرض، والعجز، والشيخوخة ويتميز هذا التأمين بأنه ليس تأمينًا تعويضيًا، بل تأمينًا جزافيًا حيث يتم الاتفاق على مبلغ التأمين مسبقًا في عقد التأمين

[1] يوسف بن عبد الله الشبيلي، المرجع السابق، ص 02.

[2] قانون التأمينات الجزائري

[3] أحمد شرف الدين، المرجع السابق، ص 25.

بين المؤمِّن والمؤمَّن له، ويُستحق هذا المبلغ بمجرد تحقق الواقعة المؤمَّن ضدها، دون أن يكون استحقاقه مشروطًا بحصول ضرر فعلي[1].

المبحث الثاني: العلاقة بين التأمين وإدارة المخاطر

تُعد إدارة المخاطر من المفاهيم الأساسية في عالم الأعمال والاقتصاد الحديث إذ تهدف إلى التنبؤ بالمخاطر المحتملة وابتكار وسائل فعالة للحد من آثارها ويبرز التأمين كإحدى أهم أدوات هذه الإدارة، حيث يوفر آلية قانونية ومالية لتحويل عبء الخطر من الفرد أو المؤسسة إلى شركة التأمين فالتأمين لا يقتصر على تعويض الأضرار بعد وقوعها بل يُعد وسيلة وقائية تساعد على تحقيق الاستقرار المالي واستمرارية النشاط ومن هذا المنطلق يُمكن اعتبار التأمين جزءًا لا يتجزأ من إستراتيجية إدارة المخاطر وسيتناول هذا المبحث تكوين عقد التأمين في المطلب الأول أما المطلب الثاني أدرجنا فيه شركات التأمين كجهة فاعلة في إدارة المخاطر.

المطلب الأول: تكوين عقد التأمين

يُعدّ عقد التأمين من العقود الرضائية حيث ينعقد بمجرد توافق الإيجاب مع القبول دون الحاجة إلى القيام بأي إجراء إضافي لإبرامه كما يتميز بكونه من عقود الإذعان. ويتطلب تكوينه توافر عناصر أساسية، وهي الرضا، والمحل، والسبب، بالإضافة إلى الخطأ، وهو ما سنناقشه في هذا المطلب

الفرع الأول: الرضا، المحل والسبب كركن من أركان عقد التأمين

[1] فؤاد معلال، المرجع السابق، ص 12.

يُعد عقد التأمين من العقود الرضائية التي تتطلب لصحته توافر الأركان العامة المنصوص عليها في القانون المدني، وهي: الرضا، المحل، والسبب وتكتسي هذه الأركان أهمية خاصة في عقد التأمين نظراً لطبيعته الاحتمالية وطابعه المالي وهذا ماسنُعالجه في هذا الفرع .

أولا: الرضا:

يعد الرضا الركن الأساسي لعقد التأمين وفقًا لرأي غالبية الفقهاء حيث يتحقق من خلال تلاقي إرادة المؤمن له وإرادة المؤمن عبر الإيجاب والقبول بهدف إبرام العقد، مما يؤدي إلى تحديد التزامات كل طرف وفي الممارسة العملية يتم التراضي في عقود التأمين عادةً بين شركة التأمين أو مؤسسة التأمين من جهة، والمؤمن له من جهة أخرى سواء كان التأمين على نفسه أو أمواله، أو لصالح طرف ثالث يُعرف بالمستفيد.[1]

ينعقد عقد التأمين بمجرد تحقق التراضي بين طرفيه، أي من خلال توافق الإيجاب مع القبول ويتجسد ذلك عمليًا بانضمام مكتب التأمين إلى الشروط التي يحددها المؤمن، والتي تكون عادةً واردة في عقد نموذجي مُعد مسبقًا.[2]

يحق للمؤمن له تفويض شخص آخر لإبرام عقد التأمين مع الشركة وفي هذه الحالة يجب أن تتم العملية وفقًا لأحكام الوكالة المنصوص عليها في القوانين الوطنية ولضمان صحة الرضا، ويمكن للمؤمن أن ينيب عنه موظفون مؤهلون ذوي الاختصاص لإبرام العقود[3] و لا بد من توافر أهلية التعاقد لدى الأطراف المعنية، وأن تكون إرادتهم خالية من أي عيوب تؤثر على صحتها.[4]

---

[1] موسى زينب، محاضرة منشورة على الانترنت، elearning.centre-univ-mila.dz، ص 04.

[2] فؤاد معلال، المرجع السابق، ص 23.

[3] طبابيية سليمة، "**دور محاسبة شركات التأمين في اتخاذ القرارات وفق معايير الإبلاغ المالي الدولية**"، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة سطيف 1، الجزائر، 2014، ص 25.

[4] موسى زينب، المرجع السابق، ص 05.

لا يكفي مجرد تحقق التراضي لإبرام عقد التأمين بل يجب أن يكون هذا التراضي صحيحًا، أي أن يصدر عن شخص يتمتع بالأهلية القانونية وألا تكون إرادة أحد المتعاقدين مشوبة بعيب لا تثار أي إشكالية فيما يتعلق بأهلية الشخص البالغ سن الرشد، كما أن شركات التأمين لا تواجه هذه الإشكالية نظرًا لتمتعها بالشخصية القانونية[1].

غير أن الإشكال قد ينشأ في حالة الشخص غير البالغ سن الرشد، إذ تتطلب أهلية التعاقد في عقد التأمين وجود إرادة واعية وهو ما يعرف بأهلية الإرادة لذلك، يمكن للقاصر المأذون له بإدارة أمواله إبرام عقد التأمين، بينما لا يكون القاصر غير المأذون مؤهلًا لذلك ويُعد العقد في هذه الحالة قابلاً للإبطال لمصلحته ومع ذلك يجوز لوكيله الشرعي، سواء كان وليه أو وصيه إبرام عقد التأمين لصالحه ولحسابه وهو ما يجري عليه العمل في المجال العملي، خاصةً أن عقد التأمين يُعد من عقود الإرادة[2].

ثانيا: المحل:

يُعدّ الاحتمال عنصرًا جوهريًا في عقد التأمين وغيره من العقود الاحتمالية ففي عقد التأمين يتمثل محل الالتزام في الخطر المؤمن عليه بينما يكون القسط هو محل التزام المؤمن له في حين يُشكّل مبلغ التأمين محل التزام المؤمن ويشترط لصحة العقد أن يتوفر عنصر الاحتمال، إذ إن غيابه يؤدي إلى انتفاء المحل وبطلان العقد.

يلتزم المؤمن له بدفع أقساط التأمين لضمان الحماية من المخاطر في حين يلتزم المؤمن بدفع مبلغ التأمين عند تحقق الخطر المؤمن عليه وبالتالي يُعد الخطر العنصر الأساسي الذي يبرر دفع القسط ويحدد مبلغ التأمين، حيث يشكل المعيار الذي يتم من خلاله قياس التزامات الطرفين

[1] المعهد المالي، المرجع السابق، ص 77.

[2] موسى زينب، المرجع السابق، ص 05.

ولتحقق وجود المحل في عقد التأمين أي الخطر المؤمن عليه، يجب توافر مجموعة من الشروط التي تضمن صحة العقد وسريانه[1].

ولذلك يجب أن يكون الخطر إما غير محقق الوقوع أو محقق الوقوع لكن في وقت غير معلوم مما يضمن تحقق عنصر الاحتمال[2].

يشترط في محل العقد أربعة شروط أساسية:

1. أن يكون المحل قابلًا لحكم العقد شرعًا

أي أن يكون من الأعيان، الأعمال، أو المنافع المشروعة والمباحة فلا ينعقد العقد صحيحًا إذا كان محله غير جائز شرعًا أو قانونًا.

2. تحقق وجود المحل عند إنشاء العقد

يجب أن يكون محل التأمين موجودًا عند التعاقد، مما يعني عدم جواز التأمين على شيء غير موجود وقت إبرام العقد[3].

3. وضوح المحل للطرفين

[1]موسى زينب، المرجع السابق، ص 06.

[2]بالي مصعب، "**التأمين كأداة لإدارة المخاطر**"، مذكرة ماجيستير، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة مسيلة، الجزائر، 2012، ص 25.

[3]مدخل إلى أساسيات التأمين، المرجع السابق، ص 79.

ينبغي أن يكون محل العقد معلومًا بشكل كافٍ لكلا الطرفين لتجنب الجهالة التي قد تؤدي إلى النزاع ولهذا السبب، تقوم شركة التأمين عادةً بفحص المركبة عند تقديم طلب التأمين للتحقق من حالتها.

4. إمكانية تسليم المعقود عليه

يجب أن تكون شركة التأمين قادرة على تنفيذ التزاماتها تجاه المؤمن له، أي أن يكون محل التأمين شيئًا حقيقيًا وممكنًا، وليس مستحيلًا.[1]

ثالثا: السبب:

السبب، بشكل عام قد يرتبط بالغرض المباشر الذي يدفع المتعاقد إلى إبرام العقد، وهو ما يُعرف في بعض النظريات بـ "سبب القصد" كما قد يكون السبب هو الدافع الأساسي وراء التعاقد، ويرى الفقهاء المتخصصون في مجال التأمين أن السبب في عقد التأمين يتمثل في المصلحة، أي المصلحة التي يسعى المؤمن له إلى حمايتها من الخطر المحتمل.[2]

يجب أن يكون السبب في العقد مشروعًا حتى تنتج الإرادة أثرها القانوني حيث ينبغي أن يكون الغرض الذي يسعى إليه الأطراف متوافقًا مع النظام العام والآداب العامة يهدف هذا الشرط إلى حماية المجتمع من أي تلاعب وضمان توجيه طلبات التأمين نحو أمور مشروعة يقرها القانون.

كما يجب أن يكون السبب خاليًا من الغلط، التدليس، أو الإكراه، فلا يجوز التأمين على ما يتعارض مع الشرع أو الآداب العامة[3].

---

[1] مدخل إلى أساسيات التأمين، المرجع السابق، ص 80.

[2] بالي مصعب، المرجع السابق، ص 25.

[3] مدخل إلى أساسيات التأمين، المرجع السابق، ص 80.

الفرع الثاني: الخطر كركن من أركان عقد التأمين

يُعرَّف الخطر بأنه ظاهرة أو حالة معنوية تصاحب الفرد عند اتخاذ القرارات في حياته اليومية مما يترتب عليه الشعور بالشك أو الخوف أو عدم التأكد من نتائج تلك القرارات فيما يتعلق بموضوع معين وينشأ الخطر نتيجة الغموض المحيط بالمستقبل مما يجعل الأفراد والمؤسسات يسعون إلى تقليل آثاره عبر استراتيجيات مثل التأمين وإدارة المخاطر.[1]

تُعرَّف المخاطر بأنها أحداث مستقبلية غير مؤكدة قد تؤدي إلى خسائر غير متوقعة للمؤسسة مما قد يؤثر على تحقيق أهدافها ونجاح تنفيذ خططها وفي حال عدم القدرة على السيطرة على هذه المخاطر وآثارها، قد تصل المؤسسة إلى حد الانهيار أو حتى الإفلاس[2].

أما الخطر، فيُقصد به عدم التأكد من نتائج القرارات المستقبلية التي يتخذها الفرد في الحاضر، وذلك بالاستناد إلى دراسة سلوك الظواهر الطبيعية أو العامة في الماضي كما يُعرف بأنه احتمال وقوع حادث في المستقبل أو حلول أجل غير محدد خارج إرادة المتعاقدين، مما قد يؤدي إلى هلاك الشيء المؤمن عليه أو إلحاق ضرر به.

يمكن تحديد الخطر في عقد التأمين وفقًا لموضوعه، سواء تعلق بمنزل، محل تجاري، سيارة، أو غير ذلك. وقد يكون الخطر محل التأمين واحدًا، مثل الحريق أو السرقة، أو مجموعة من الأخطار المتعددة، كالجمع بين الحريق، السرقة، والتلف كما يمكن تصنيف الخطر بناءً على طبيعة النشاط المؤمن عليه، سواء كان يشمل مجموعة من المخاطر المحتملة الناجمة عن هذا النشاط أو خطرًا محددًا بعينه[3].

---

[1] شريف محمد العمري ومحمد محمد عطا، "**الأصول العلمية والعملية للخطر والتأمين**"، ط 01، السعودية، 2012، ص 07.

[2] محمد سهيل الدروبي، "**إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية**"، محاضرات مقياس المصارف الإسلامية، 2007.، ص 02.

[3] موسى زينب، المرجع السابق، ص 06.

المطلب الثاني: شركات التأمين كجهة فاعلة في إدارة المخاطر

تُعرَّف شركة التأمين بأنها هيئة تضم مجموعة من المؤمنين الذين يتحملون مسؤولية تقديم الخدمات التأمينية للأفراد والمنشآت وتتولى هذه الشركات دفع مبلغ التأمين أو التعويض للمؤمن له عند تحقق الخطر المؤمن ضده[1].

وتتنوع شركات التأمين وفقًا لعدة معايير، منها شروط التأمين، طبيعة تكوين الشركة، طريقة تنظيمها وإدارتها، والهدف الذي تسعى لتحقيقه كما تُعتبر شركة التأمين نوعًا من المؤسسات المالية التي تؤدي دورًا مزدوجًا؛ فهي من جهة تقدم خدمات التأمين للمؤمن لهم، ومن جهة أخرى تعمل كمؤسسة مالية تستثمر الأموال المحصلة من الأقساط لتحقيق عوائد مالية

الفرع الأول: دور شركات التأمين في توزيع المخاطر وتحقيق التوازن المالي

تلعب شركات التأمين دورًا مهمًا في توزيع المخاطر من خلال تجميع الأخطار الفردية وتقاسمها بين مجموعة واسعة من المؤمن لهم ويسهم هذا الدور في الحد من الآثار المالية غير المتوقعة وتحقيق نوع من التوازن المالي داخل المجتمع بذلك تُعد شركات التأمين أداة فعالة للاستقرار الاقتصادي

أولًا: دور شركات التأمين في إدارة المخاطر وتوزيعها

تعتبر شركات التأمين عنصرًا أساسيًا في إدارة المخاطر حيث توفر آلية فعالة لنقل الأعباء المالية الناتجة عن الخسائر المحتملة من الأفراد والشركات إلى جهة قادرة على تحملها، ويعتمد هذا النظام على مبدأ توزيع المخاطر، حيث يتم تجميع الأقساط التأمينية من عدد كبير من المؤمن لهم مما يسمح بتخفيف التأثير المالي للخسائر الفردية وتحقيق توازن مالي عام.

[1] مختار الهانست وابراهيم عبد الني حمودة، "**مقدمة في التأمين بين النظرية والتطبيق**"، الدار الجامعية، مصر، 2000، ص 79.

ووفقًا لمفهوم نقل المخاطر يمكن للشركات تحويل الأعباء المالية الناجمة عن الكوارث الطبيعية أو الحوادث غير المتوقعة إلى شركات التأمين، مما يمكنها من حماية أصولها وضمان استمرارية أعمالها وقد أشارت الدراسات إلى أن "**التأمين يعد أداة فعالة لتقليل آثار المخاطر، حيث يمكّن الشركات من التعافي السريع من الأزمات المالية الناجمة عن الحوادث المفاجئة**"[1].

حيث تهدف هذه السياسة إلى حماية الأفراد والشركات من الخسائر المالية المحتملة الناتجة عن تحقق الأخطار المؤمن عليها.

ويتجسد هذا الدور من خلال الآليات التالية:

1_ تجميع الخسائر أو المشاركة فيها

يُعتبر تجميع الخسائر جوهر نظام التأمين، حيث يقوم على "**توزيع الخسائر التي تحدث لعدد قليل، على جميع المشاركين في نظام التأمين**"، مما يسمح بتعويض الأفراد المتضررين بناءً على متوسط الخسائر الكلية. ويعتمد هذا المفهوم على "قانون الأعداد الكبيرة"، الذي يقوم بتجميع عدد كبير من الوحدات المعرضة للخطر، مما يتيح إمكانية التنبؤ بالخسائر المستقبلية بدقة أكبر ومن الضروري أن يكون الخطر الذي تواجهه هذه الوحدات متشابهًا لكنه غير متماثل، بحيث تتحقق فعالية نظام المشاركة في الخسارة بين جميع المشتركين[2].

تهدف سياسة التجميع إلى "تجميع أكبر عدد ممكن من وحدات العمل المتماثلة المعرضة لنفس الخطر"، بحيث يتم توزيع عبء الخسارة على جميع الوحدات المشتركة، مما يقلل من أثر المخاطر الفردية وتقوم هذه السياسة على مبدأ أن "القدرة الفردية في مجابهة الأخطار محدودة"،

---

[1] سياسات التأمين: تغطية كافة القواعد: دور سياسات التأمين في إدارة المخاطر ،المنشور بتاريخ 8 جوان 2024، على الموقع الالكتروني : https://fastercapital.com،تم الاطلاع عليه بتاريخ 12_03_2025 على الساعة 22:30 .

[2] أماني منبه وأسماء كواحلة، "**إدارة المخاطر في شركات التأمين _دراسة حالة الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي CRMA قالمة**– "،مذكرة ماستر ، تخصص مالية المؤسسة ،كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، 2021_2022 ،ص 11

بينما "تزداد القدرة الجماعية لمواجهة المخاطر بتضافر الوحدات"، مما يعزز الأمن والاستقرار للمؤسسات[1].

2_دفع قيمة الخسائر العارضة

تُعرف الخسائر العارضة بأنها "الخسارة غير المنظورة، وغير المتوقعة التي تحدث بصورة عشوائية"، أي التي تنتج عن أحداث طارئة وغير مقصودة مثل سقوط شخص عن ارتفاع عالٍ وإصابته نتيجة ذلك، ويهدف التأمين إلى تغطية هذه الخسائر المفاجئة حيث يتم تقديم تعويض مالي لتخفيف الأثر الاقتصادي الناتج عنها، مما يضمن الحماية المالية للأفراد في مواجهة الظروف غير المتوقعة[2].

3_ تحويل الخطر من المؤمن له إلى شركة التأمين

يُعد تحويل الخطر أحد المبادئ الأساسية في التأمين، حيث يتم نقل المخاطر من المؤمن له إلى شركة التأمين، التي تكون في وضع مالي أقوى يسمح لها بتحمل تبعات هذه المخاطر. ويشمل هذا التحويل مختلف أنواع المخاطر القابلة للتأمين، مثل "خطر الوفاة المبكرة، خطر المرض والعجز، خطر السرقة، وخطر المسؤولية المدنية"، حيث تتحمل شركة التأمين التعويضات المالية اللازمة وفقًا لعقد التأمين، مما يقلل العبء المالي الذي قد يتحمله الفرد في حالة وقوع الخطر[3].

4_ التعويض

يقصد بالتعويض "إعادة المؤمن له إلى الوضع المالي الذي كان عليه قبل وقوع الخسارة"، بحيث لا يكون هناك ربح أو خسارة جرّاء الحادث المؤمن عليه، فعلى سبيل المثال، إذا تعرض منزل لحريق،

---

[1]عقون حكيمة ، "**إدارة مخاطر شركات التأمين دراسة حالة الشركة الجزائرية للتأمينات (CAAT) ام البواقي – 04160** ". مذكرة الماستر ، تخصص تأمينات ، أم البواقي،2013 – 2014 ، ص 39 .

[2]أماني منبه وأسماء كواحلة ،مرجع سابق، ص 11

[3]أماني منبه وأسماء كواحلة ،مرجع سابق ،ص 12

تلتزم شركة التأمين بتغطية الخسائر التي لحقت به ليعود إلى حالته الأصلية قبل وقوع الحادث، مما يضمن استقرار الوضع المالي للمؤمن له بعد وقوع الخطر.

5_ تحويل المخاطرة

يُعد تحويل المخاطرة من الأساليب الفعالة في إدارة المخاطر حيث يتم نقلها من طرف غير مستعد أو غير قادر على تحملها إلى طرف آخر يمتلك القدرة المالية والاستعداد الكافي لتحملها، ويمكن تطبيق هذا الأسلوب في التعامل مع كل من "المخاطرة المضاربة" و"المخاطرة البحتة" حيث يُستخدم التحوط كإحدى التقنيات الفعالة في تحويل المخاطر المالية غير المؤكدة ويُعد التأمين من أبرز وسائل نقل المخاطرة، حيث يقوم المؤمن له بشراء وثيقة تأمين لحماية نفسه من الأعباء المالية الناتجة عن تحقق المخاطر، بينما تتحمل شركة التأمين هذه المخاطر مقابل أقساط يدفعها المؤمن له، مما يتيح توزيع المخاطر بشكل أكثر كفاءة ويضمن استقرار الأوضاع المالية للأفراد والمؤسسات[1].

6_ سياسة التأمين

تعتمد سياسة التأمين على "وجود جهة متخصصة في إدارة المخاطر"، تلتزم بموجب "عقد التأمين" بتحمل المخاطر المنقولة إليها مقابل قسط تأميني، ويتميز التأمين بتمكين "تحويل المخاطر من صاحب الخطر إلى المؤمن"، الذي يعتمد استراتيجيات التجزئة والتنوع والتجميع، مع التزامه "بتقديم الحماية التأمينية خلال مدة العقد" ومنه يساهم قطاع التأمين في تعزيز الاستقرار الاقتصادي من خلال تقليل الخسائر المالية التي قد تؤدي إلى الإفلاس أو التوقف عن النشاط، مما يحافظ على استمرارية الشركات والمشاريع[2].

---

[1] أماني منبه وأسماء كواحلة ،مرجع سابق ، ص 46 .

[2] عقون حكيمة ، "**إدارة مخاطر شركات التأمين دراسة حالة الشركة الجزائرية للتأمينات (CAAT) ام البواقي – 04160**"، مذكرة الماستر في العلوم الاقتصادية ، تخصص تأمينات ، أم البواقي، 2013 – 2014 ، ص 40 .

وبالتالي تسعى إدارة المخاطر إلى التخفيف من تأثيرات المخاطر وتقليل التكلفة إلى الحد الأدنى حيث تُعد هذه العناصر ضرورية لاستقرار المؤسسة، كما أن ضمان الاستمرارية يُشكل أحد الأهداف الأساسية، إذ تعمل إدارة المخاطر على تمكين المؤسسة من مواجهة الأزمات وتعزيز قدرتها على البقاء في بيئة تنافسية متغيرة بالإضافة إلى ذلك فإن تقليل حالة عدم اليقين يُساهم في تحسين كفاءة الإدارة، حيث أن القلق بشأن المستقبل قد يؤدي إلى تشتيت الموارد والجهود، مما ينعكس سلبًا على الأداء العام[1].

يساهم نظام التأمين، سواء من قبل الشركات الناشطة في الجزائر أو الشركات الأجنبية في الحفاظ على السلامة المالية لشركات التأمين، وذلك من خلال الكفاية الموارد المالية الناتجة عن التعويضات في تغطية مختلف الالتزامات بما في ذلك التعويضات زائد مصاريف الإدارة والتسيير.[2].

ثانيا _دور شركات التأمين في تحقيق التوازن المالي

تسهم شركات التأمين في تحقيق التوازن المالي عبر توفير شبكة أمان مالي تضمن استمرارية أعمال الشركات حتى في مواجهة الأحداث غير المتوقعةوذلك من خلال الكفاية الموارد المالية الناتجة عن التعويضات في تغطية مختلف الالتزامات، بما في ذلك التعويضات زائد مصاريف الإدارة والتسيير.[3]

[1]بن بتيش بلال و شريط صلاح الدين، "**الأهداف الرئيسية إدارة المخاطر ومساهمتها في تفعيل أداء شركات التأمين _ دراسة حالة المديرية الجهوية للشركة الوطنية للتأمين saa سطيف _** "، مجلة الاقتصاد الجديد، ع 2 ، جامعة المسيلة ، 2020 ، ص 50 .

[2]بريار نور الدين ، "**دور منتجات التأمين وإعادة التأمين في تحقيق السلامة المالية لشركات التأمين تحليلية قياسية للفترة (2000 – 2020)**"، مجلة المنيل الاقتصادي ، ع 3 ،جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي ،، الجزائر ، 2021 ، ص 553 .

[3]بريار نور الدين ، "**دور منتجات التأمين وإعادة التأمين في تحقيق السلامة المالية لشركات التأمين بالجزائردراسة تحليلية قياسية للفترة (2000 – 2020)** "، مجلة المنيل الاقتصادي ، ، المجلد 04 ، العدد 3 ، جامعة ، جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي ،، الجزائر ، 2021 ، ص 553 .

فالتأمين ضد انقطاع الأعمال على سبيل المثال، يمكن الشركات من تغطية الخسائر المالية الناجمة عن توقف النشاط الإنتاجي بسبب أعطال أو كوارث، مما يساعد في تقليل تأثير التقلبات الاقتصادية وضمان استدامة العمليات التجارية[4] كماأنالتأمينيعززالائتمانالمالي،حيثيُطمئنالمقرضينوالمستثمرينبشأنالاستقرارالماليللشركات،ممايسهلعليهاا لحصولعلىالتمويلاتاللازمة لتوسيع أنشطتها وتعزيز نموها[1] .

إذ يوفر التأمين تغطية ضد الأضرار التي قد تلحق بالمباني، المعدات، أو المخزون بسبب الحوادث غير المتوقعة مثل الحرائق، السرقات، أو الكوارث الطبيعية الخاصة بالشركات ،ويساهم هذا في تعويض الخسائر مما يتيح للشركات استعادة نشاطها دون تحمل أعباء مالية كبيرة،ووفقًا للخبراء، فإن "التأمين لا يحمي فقط ممتلكات الشركات، بل يضمن أيضًا استمراريتها في السوق، مما يقلل من احتمالات الإفلاس أو الانهيار المالي[2] .

يساعد هذا النوع من التأمين الشركات في تغطية النفقات التشغيلية، دفع رواتب الموظفين، وضمان عودة النشاط التجاري في أقرب وقت ممكنكما أن التخفيف من الخسائر المالية الكبيرة يعد أحد الفوائد الأساسية للتأمين، لا سيما بالنسبة للمشاريع الصغيرة التي تكون أكثر عرضة للتأثر بالحوادث غير المتوقعة، فبدلاً من اللجوء إلى القروض أو التصفية، يتيح التأمين للشركات تجاوز الأزمات دون أن تواجه مخاطر مالية تهدد استمراريتها[3].

ومن أهم العقود التأمين الذي يستهدف مخاطر المالي و التجارية و بالتالي فان عقد التأمين على القرض تركز على مخاطر عدم السداد و الإفلاس و تأخر المدفوعات و بالتالي فانه يسهم بصفة مباشرة في إعادة التوازن المالي للشركات باعتباره عنصرا أساسيات في منظومة التمويل و

[1] سياسات التأمين: تغطية كافة القواعد: دور سياسات التأمين في إدارة المخاطر ،مرجع سابق .

[2] دور التأمين في حماية الشركات والمشاريع الصغيرة ، د ت ن ، على الموقع الالكتروني : https://finapp.jo/ ،تم الاطلاع عليه بتاريخ 12_03_2025 على الساعة 23:03 .

[3] المرجع نفسه .

التجارة خصوصا كوسيلة إخراج الشركات من مختلف الأزمات المالية الممكن أن تتعرض لها الشركة[1]

.

ولا تقتصر أهمية تأمين القرض على حماية المتعاملين من المخاطر، بل تمتد أيضًا إلى تعزيز استقرار السوق واستدامة النشاط التجاري فمن خلال التعويضات التي تدفعها شركة التأمين للمؤمن لهم يمكن للمتعاملين مواصلة نشاطهم التجاري دون التعرض لضغوط مالية تهدد وجودهم في السوق أو تحرمهم من فرص تحقيق الربح كما أن توفر تغطية تأمينية قوية يسهم في تحسين فرص حصول المؤسسات التجارية على التمويل البنكي، حيث يُنظر إلى عقد تأمين القرض كضمان إضافي يعزز من قدرة المؤسسات على اكتساب القروض وتنفيذ مشاريع استثمارية جديدة[2].

وتعد شركات إعادة التأمين المصدر الأساسي للحفاظ على السلامة المالية لشركات التأمينإذ يؤدي غياب نظام إعادة التأمين إلى تأثير سلبي على الملاءة المالية لشركات التأمين، مما قد يضعف قدرتها على الوفاء بالتزاماتها المالية تجاه المؤمن لهم كما تختلف نسبة تأثير منتجات التأمين في الملاءة المالية لشركات التأمين حيث تعتمد هذه الأخيرة على إعادة التأمين كآلية لتوزيع المخاطر المالية والتخفيف من تأثير الخسائر المحتملة، مما يسمح لها بالحفاظ على توازنها المالي واستدامة نشاطها في السوق[3].

تؤدي شركات التأمين دورًا محوريًا في تحقيق التوازن المالي عبر آليات مختلفة أبرزها توفير الحماية المالية وتعويض الخسائر، مما يضمن استقرار الأفراد والشركات المؤمن لها فالتأمين على الأضرار يُمكّن الشركات من تعويض خسائرها الناجمة عن المخاطر المختلفة، بينما يُسهم التأمين على المسؤولية في

[1] بوتيش كنزة ،مرجع سابق ، ص 81 .

[2] المرجع نفسه، ص 81 .

[3] بريار نور الدين ، "**دور منتجات التأمين وإعادة التأمين في تحقيق السلامة المالية لشركات التأمين بالجزائردراسة تحليلية قياسية للفترة (2000 – 2020)**"، مجلة المنيل الاقتصادي، ع 3 ، جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي، الجزائر ، 2021 ، ص 553 .

تخفيف الأعباء المالية الناجمة عن التعويضات القانونية أما التأمين على الأشخاص فيوفر ضماناً ماليًا للمستفيدين، مما يعزز الاستقرار الاجتماعي والاقتصادي[1].

إضافةً إلى ذلك تساهم شركات التأمين في تكوين رؤوس الأموال عبر تجميع الأقساط من المؤمن لهم واستثمارها في مشاريع اقتصادية، مما يعزز النمو المالي للشركات والدولة كما تلعب دورًا مهمًا في دعم الائتمان حيث توفر ضمانات مالية تُمكّن الأفراد والمؤسسات من الحصول على القروض بسهولة ومن خلال استثمار الاحتياطيات المالية في السندات والأسواق المالية، تساهم شركات التأمين في تعزيز الاستقرار المالي العام، مما يجعلها أحد المحركات الأساسية للنشاط الاقتصادي وتحقيق التوازن المالي على مستوى الأفراد والشركات والدولة[2].

كما تضطلع شركات التأمين بدور جوهري في الحد من المخاطر السوقية، وذلك من خلال تطبيق نظام تأمين القرض، الذي يهدف إلى حماية المتعاملين الاقتصاديين من المخاطر المالية المرتبطة بالديون،وذلك من خلال الدورين الأساسيين الذي تلعبهما :

_الدور الوقائي :

يتمثل الدور الوقائي لشركات تأمين ولا سيما شركات تأمين القرض في تحذير المتعاملين الاقتصاديين سواء كانوا بائعين محليين أو لزبائن المحتملين وذلك بالاعتماد على بنك المعلومات التجارية والاقتصادية، الذي يوفر للمؤمن له قاعدة بيانات شاملة عن المتعاملين الاقتصاديين في مختلف الأسواق وتتيح هذه المعلومات للمتعاملين إمكانية اتخاذ قرارات استثمارية وتجارية مدروسة،

[1] زهيرة بن خضرة و لونيسي علي ، "**دور قطاع التأمين في التنمية الاقتصادية، المجلة الجزائرية للسياسات العامة**"، ع 01، جامعة بليدة 2 ،الجزائر، 2018، ص ص49_51 .

[2] زهيرة بن خضرة و لونيسي علي ،مرجع سابق ، ص 53_54 .

مما يعزز من فرص نجاح العمليات التجارية، سواء داخل السوق الوطنية أو في إطار التجارة الخارجية[1].

ـ دور تغطية واستيفاء الديون :

إلى جانب دوره الوقائي يضطلع نظام تأمين القرض بوظيفة أساسية أخرى تتمثل في تسهيل استرداد الديون، سواء على المستوى الوطني أو الدولي وتتمتع (CAGEX) بخبرة واسعة في هذا المجال حيث تعتمد على أساليب مهنية متطورة لاسترجاع المستحقات المالية من المدينين، إما بطرق ودية أو—عند الضرورة—من خلال الإجراءات القضائية وفي حال تعذر التحصيل المباشر تتدخل الشركة لتعويض المؤمن له وفقًا لأحكام عقد التأمين، ثم تلجأ إلى ممارسة حق الحلول لمطالبة المدين بالمبالغ المستردة[2].

الفرع الثاني: إعادة التأمين كآلية لحماية الشركات من الأزمات المالية

تعد عملية إعادة التأمين آلية ضرورية لحماية شركات التأمين من الأزمات المالية، حيث تسمح بتفتيت الأخطار المركزة وتحويلها إلى أخطار قابلة للتأمين، مما يعزز من قدرتها الاستيعابية ويمكنها من تحقيق التوازن والاستقرار المالي.

ويتحقق هذا الاستقرار من خلال إرساء توازن في تقلبات معدلات الخسائر عن طريق توزيع الأخطار على مجموعة ضخمة من المجمعات التأمينية بالاعتماد على عملية إعادة التأمين، وهو ما

[1] بوتيش كنزة، "دور شركات التأمين في مواجهة مخاطر السوق"،مذكرة ماستر في قانون اعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، الجزائر، 2011 ، ص 80

[2] المرجع نفسه ، ص 81 .

يضمن استمرارية وتطور شركات التأمين، ويحد من تأثير الكوارث المالية الناجمة عن المطالبات الكبيرة التي قد تهدد ملاءتها المالية[1].

إذ توفر إعادة التأمين آلية رقابة فعالة على معدلات الخسارة والمصاريف حيث تفرض هيئات الرقابة والإشراف حداً أدنى للملاءة المالية كما تمارس شركات إعادة التأمين رقابة إضافية عبر فحص العمليات المركزة قبل الاكتتاب فيها وتؤدي إعادة التأمين دورًا تمويليًا مهمًا من خلال تحويل الأقساط والتعويضات بين شركات التأمين وإعادة التأمين، مع إلزام شركات التأمين في بعض الحالات بالاحتفاظ بجزء من الأقساط لتكوين احتياطي لمواجهة المخاطر المحتملة كما تسهم هذه الآلية في نقل الخبرات، حيث تتيح لشركات التأمين المباشر الاستفادة من خبرة شركات إعادة التأمين مما يعزز من قدرتها على إدارة المخاطر الكبرى وضمان استمراريتها[2].

تعد عقود التأمين أداةً حيوية للشركات في مواجهة الأزمات المالية حيث تُسهم في نقل المخاطر المحتملة إلى شركات التأمين مما يُعزز الاستقرار المالي ويُقلّل من تأثير الأحداث غير المتوقعة على استمرارية الأعمال تُوفّر هذه العقود حماية ضد الخسائر المالية الناجمة عن الحوادث الكوارث، أو التقلبات الاقتصادية مما يُساعد الشركات على التركيز على أنشطتها الأساسية دون القلق المستمر من المخاطر المحتملة[3].

وبالتالي إمكانيتها في إعادة توزيع المخاطر يقلل من احتمالية الإفلاس ويعزز استقرار الشركات المالي كما تسهم هذه العملية في زيادة القدرة الاستيعابية لشركات التأمين المباشرة حيث تسمح لها بقبول عمليات تأمينية واسعة دون التعرض لمخاطر مالية كبيرة، مما يساهم في توسع نشاطها وتحقيق

---

[1] حديد إيمان و خبازي فاطمة الزهرة ،"**إعادة التأمين كآلية لإدارة المخاطر في شركات التأمين الجزائرية (دراسة تحليلية للفترة 2016–2021**"، مجلة الاقتصاد والتنمية المستدامة ،مجلد 6،العدد 2 ، مخبر التنمية المحلية والمقاولاتيةفي ولاية عين الدفلة جامعة خميس مليانة (الجزائر) ،2023 ، ص 221 .

[2] ساخي بوبكر ، "**دور وأهمية إعادة التأمين في تجزئة المخاطر**"،**مجلة الاقتصاد و التنمية البشرية**"، ع 1، جامعة البليدة 2، الجزائر، 2017 ،ص 326 .

[3] بوتيش كنزة ،مرجع سابق ، ص 81 .

توازن مالي مستدامإلى جانب ذلك تساهم إعادة التأمين في تعزيز ثقة المؤمن لهم حيث يضمن تضامن معيدي التأمين قدرة الشركات المباشرة على سداد التعويضات، مما يوفر حماية أكبر للمستفيدين ، كما تساعد هذه العملية على تحقيق الاستقرار في الأرباح عبر تقليل التقلبات المالية وتمكين الشركات من التعامل مع المخاطر الكبرى دون خسائر كبيرة[1].

تُعد إعادة التأمين عملية مقاسمة للمسؤولية عن الخطر المؤمن منه ونتائجه بين شركة التأمين التي توصف بالشركات المساندة، والشركات المتخصصة في إعادة التأمين، والتي تتصف بمعيد التأمين" حيث يتحمل كل طرف جزءًا من الخسائر الناتجة عن وقوع الأخطار وفقًا لشروط العقد ويُعتبر إعادة التأمين "عقد تأمين جديد، أي منفصل ومستقل عن الوثيقة الأصلية"، لكنه يغطي نفس الخطر المؤمن عليه، مما يسمح لشركات التأمين الأساسية بتحويل جزء من خسائرها إلى معيدي التأمين مقابل أقساط محددة، وهو ما يضمن استقرارها المالي وتقليل تعرضها للمخاطر الكبيرة[2].

وبالتالي إعادة التأمين كآلية لحماية الشركات تعمل على :

1_ التوازن والاستقرار :

تُساهم إعادة التأمين في تحقيق "التوازن والاستقرار أو تفادي آثار التقلبات في معدلات الخسائر"، إذ إن المؤمن له والمؤمن المباشر لا يستطيعان التنبؤ بدقة بوقت وقوع الخسارة أو بقيمتها ومن خلال إعادة التأمين يتمكن المؤمن المباشر من "إرساء توازن في تقلبات معدلات الخسائر من

[1] ساخي بوبكر ،المرجع نفسه ، ص 333 .

[2] خليل ناصري و بوخروبة يوسف، "**إدارة المخاطر في شركات التأمين – دراسة حالة الشركة الجزائرية للتأمين CAAT– برج بوعريريج**"،مذكرة ماستر ، تخصص غدارة مالية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد البشير الإبراهيمي – برج بوعريريج ،2021_2022، ص 73 .

خلال توزيع الأخطار على مجموعة ضخمة من المجمعات التأمينية"، ما يعزز استقراره المالي ويحد من التأثيرات السلبية لتفاوت حجم التعويضات المدفوعة عبر السنوات المختلفة.[1]

2_ توزيع الخطر :

يُعتبر التأمين "آلية لتوزيع الخطر" حيث يتم توزيع مخاطر حملة الوثائق بين جميع المشتركين في النظام التأميني وتواصل إعادة التأمين هذا الدور عبر "توزيع الخطر على عدد أكبر عن طريق مشاركة معيدي التأمين من مختلف أنحاء العالم". وعند وقوع الخسارة يحصل المؤمن له على تعويضه، بينما يقوم المؤمن المباشر "بمطالبة معيدي التأمين في وقت واحد"، ليتم "دفع جزء من التعويضات من قبل جميع معيدي التأمين"، مما يؤدي إلى توزيع الخطر بصورة فعلية، ويضمن استقرار الشركات التأمينية المباشرة بنفس الطريقة التي يستفيد بها الأفراد المؤمن لهم عند شراء وثائق التأمين[2].

الفرع الثالث : التحديات التي يواجهها قطاع التأمين

يواجه قطاع التأمين تحديات متعددة تتطلب استراتيجيات فعّالة لإدارتها من أبرز هذه التحديات:

1-التطور التكنولوجي :

يعد التحول التكنولوجي أمرًا حتميًا لشركات التأمين إذ يجب عليها توسيع نطاق التعديلات الرقمية التي تم تبنيها خلال الجائحة، لتعزيز الكفاءة التشغيلية والقدرة على تلبية احتياجات العملاء بشكل أكثر مرونة. كما أن الأمن السيبراني أصبح من أولويات القطاع حيث تحتاج الشركات إلى وضع استراتيجيات صارمة لحماية بياناتها خاصة في ظل التعامل مع جهات خارجية وموزّدين، مع

[1] المرجع نفسه ، ص 74 .

[2] المرجع نفسه ، ص 75

ضرورة تطبيق إجراءات حماية متقدمة وتوفير برامج تدريبية لزيادة وعي الموظفين بمخاطر الأمن الرقمي[1].

فعلى الرغم من الفرص التي توفرها التكنولوجيات الحديثة، يواجه قطاع التأمين تحديات متعددة، من أبرزها "التطور التكنولوجي"، الذي يفرض على الشركات ضرورة تبني تقنيات مثل الذكاء الاصطناعي وتحليل البيانات، ما يستلزم "استثمارات ضخمة في البنية التحتية والتدريب المستمر للموظفين" كما يعد "الامتثال للقوانين والتشريعات" تحديًا رئيسيًا، حيث تحتاج الشركات إلى مواكبة "التغيرات التنظيمية السريعة، بما في ذلك حماية بيانات العملاء وضمان الامتثال القانوني"[2].

2-التحديات الاقتصادية والابتكار في المنتجات

تعاني الأسواق من "تقلبات اقتصادية حادة" مما يستدعي وضع "استراتيجيات مالية قوية للتعامل مع التضخم، وتقلبات أسعار الفائدة والأزمات الاقتصادية التي تؤثر على العوائد" كما يفرض "الابتكار في المنتجات" تحديًا إضافيًا، إذ تحتاج الشركات إلى تطوير "منتجات تأمينية مبتكرة" تلبي احتياجات الأجيال الجديدة في ظل التحولات الاجتماعية والاقتصادية.

3-ضعف القدرة التنافسية

تواجه شركات التأمين تحديات متعددة تؤثر على أدائها واستقرارها المالي، من أبرز هذه التحديات"ضعف القدرة التنافسية، حيث تعاني بعض الشركات من عدم التأهيل لمواكبة المنافسة الدولية، نتيجة لصعوبات داخلية تتعلق بالإدارة والابتكار مما يحدّ من توسعها ونموها ،كما يمثل

[1]صليحة فلاق معمر حمدي وهاجر بوزيان الرحماني ، "**الابتكار في سوق التأمين الجزائري بين الواقع والتحديات**"، مجلة الادارة والتنمية للبحوث والدراسات، عدد 2 ، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف، الجزائر ، 2020 ، ص 79.

[2]خالد ابو النور، "مستقبل قطاع التأمين على الحياة في عام 2025 التحولات والتحديات" المنشور بتاريخ 8 جانفي 2025 ،على الموقع الالكتروني https://khabrynews.com/114737/ ،تم الاطلاع عليها بتاريخ 14 مارس 2025 على الساعة 05:23 .

"ضعف الثقافة التأمينية" تحديًا جوهريًا، إذ يعكس انخفاض معدل انتشار التأمين محدودية الوعي بأهمية هذه الخدمات، مما يؤدي إلى تراجع الطلب على المنتجات التأمينية رغم توفرها[1].

4-الأمن السيبراني وحماية البيانات :

يطرح الانتشار الواسع لتكنولوجيا التأمين تحديات متزايدة في مجال الأمن السيبراني وحماية البيانات، خاصة وأنّ قطاع التأمين يعدّ من أكثر القطاعات تعرضًا لانتهاكات البيانات نظرًا لاعتماده على أنظمة تكنولوجيا المعلومات المعقدة. لذا، أصبح من الضروري أن تعمل شركات التأمين ومزودو التكنولوجيا المالية على تطوير استراتيجيات متقدمة لإدارة المخاطر التكنولوجية، وتعزيز قدراتها في التعامل مع الهجمات الإلكترونية وفشل الأنظمة، والاختراقات الأمنية التي قد تهدد استمرارية أعمالها[2].

5-التحديات التنظيمية والتسويقية

يضاف إلى ذلك التحديات التنظيمية، حيث يتعين على الشركات الامتثال لمتطلبات قانونية متغيرة مما يفرض عليها عبئًا إداريًا إضافيًا،كما تواجه بعض الشركات معوقات تسويقية، أبرزها نقص الاستثمار في الحملات الترويجية، مما يؤدي إلى ضعف انتشار منتجاتهاعلاوة على ذلك، يؤثر غياب الابتكار في الخدمات التأمينية على جاذبية العروض المقدمة، إذ تعتمد بعض الشركات على نماذج تقليدية دون تطوير حلول تتماشى مع احتياجات العملاء المتغيرة[3].

6-التحديات البيئية والتنظيمية

[1]صليحة فلاق معمر حمدي وهاجر بوزيان الرحماني مرجع سابق، ص 78 .

[2]بركات رحمة وعشي صليحة ، "**التحول الرقمي ومستقبلصناعة التأمين في ظل الثورة الصناعية الرابعة : سيناريوهات مابعد الكوفيد 19**" ، مجلة دراسات اقتصادية ، العدد 2 ، جامعة باتنة 1، الجزائر ، اوت 2023 ، ص 237 .

[3]صليحة فلاق معمر حمدي وهاجر بوزيان الرحماني ، مرجع سابق ، ص 79 .

تواجه شركات التأمين ضغوطًا متزايدة نتيجة المخاطر المناخية، حيث تؤدي الكوارث البيئية إلى خسائر مالية كبيرة وتقليص الربحية ما دفع العديد من الشركات إلى تبني استراتيجيات لتقييم المخاطر المناخية ومعالجتها، بالإضافة إلى ذلك، يتطلب إعادة تنظيم بيئة العمل بعد الجائحة تهيئة بيئات عمل "مرنة ورقمية"، تدمج بين العمل الحضوري والعمل عن بعد عبر تطوير أدوات الاتصال والتعاون الافتراضي[1].

تُعد البيئة التنظيمية الصارمة تحديًا رئيسيًا أمام دخول شركات التأمين إلى قطاع التكنولوجيا حيث تفرض متطلبات قانونية مكلفة تعيق الابتكار رغم دورها في حماية حاملي الوثائق كما يواجه المنظمون صعوبة في تصنيف نماذج الأعمال غير التقليدية التي تقدمها الشركات الناشئة، مما يزيد من تعقيد دخولها إلى السوق. وللتغلب على هذه التحديات قامت بعض الدول بإنشاء منصات تدعم الشركات الناشئة عبر تخفيف القيود، مثل مركز الابتكار التابع لسلطة السلوك المالي البريطانية (FCA)، وهيئة النقد في سنغافورة (MAS)، وهيئة الأوراق المالية والاستثمار الأسترالية (ASIC)، حيث توفر بيئات تجريبية تساعد الشركات الناشئة على الامتثال للقوانين وتعزز المنافسة والابتكار في قطاع التأمين[2].

7-التغيرات الديموغرافية والأمن السيبراني

تؤثر "التغيرات الديموغرافية" مثل ارتفاع أعداد كبار السن وتغير أنماط الحياة، على طبيعة الطلب على التأمين مما يتطلب حلولًا متطورة لضمان "تقديم الحماية التأمينية لمختلف الفئات العمرية" ومع "الاعتماد المتزايد على التكنولوجيا" يصبح "الأمن السيبراني" ضرورة أساسية، حيث

[1] صليحة فلاق معمر حمدي وهاجر بوزيان الرحماني ، مرجع سابق ، ص 79 .

[2] بركات رحمة وعشي صليحة،مرجع سابق ، ص 238.

تحتاج الشركات إلى "أنظمة أمنية قوية" لحماية بيانات العملاء والتصدي للهجمات السيبرانية المتزايدة[1].

8-الاحتيال في قطاع التأمين :

يُشكّل الاحتيال في قطاع التأمين تحديًا كبيرًا، حيث تمثل المطالبات الاحتيالية نحو 5% إلى 10% من إجمالي المطالبات السنوية مع بقاء 65% منها غير مكتشفة، مما يؤدي إلى خسائر ضخمة تصل إلى 60 مليار دولار سنويًا في الولايات المتحدة وأوروبا ينعكس هذا الاحتيال على حاملي الوثائق من خلال ارتفاع الأقساط التأمينية ورغم أن التقنيات الحديثة تساعد في كشف الاحتيال، إلا أنها تتيح أيضًا طرقًا جديدة مثل استخدام الهويات المسروقة وتزوير بيانات المدفوعات للحصول على تعويضات غير مشروعة لذا، يُعد تطوير استراتيجيات فعالة لمكافحة الاحتيال الرقمي ضروريًا لاستدامة قطاع التأمين في البيئة الرقمية[2].

[1] خالد ابو النور، مرجع سابق .

[2] بركات رحمة وعشي صليحة ،مرجع سابق ، ص 237 .

خلاصة الفصل

تناول الفصل الأول الإطار النظري للتأمين باعتباره وسيلة قانونية ومالية لمواجهة المخاطر غير المتوقعة التي قد تصيب الأفراد أو المؤسسات والتي تعجز إمكانياتهم الذاتية عن تحملها. انطلق الفصل بتعريف التأمين من مختلف الزوايا: اللغوية، الفقهية، والقانونية، حيث تم التأكيد على طبيعته التعاونية القائمة على توزيع الأعباء المالية الناتجة عن تحقق الأخطار ثم تطرق إلى خصائص عقد التأمين، منها كونه عقدًا ملزمًا للجانبين، زمنيًا، احتماليًا، رضائيًا، ومعاوضة، كما يتم تصنيفه ضمن عقود الإذعان.

تم استعراض أنواع التأمين من حيث الشكل (تعاوني وتجاري) ومن حيث الموضوع، مثل تأمين الأضرار الذي يشمل التأمين على الأشياء والمسؤولية وتأمين الأشخاص الذي يغطي مخاطر الوفاة، العجز، والمرض وخصص الفصل مبحثًا للعلاقة بين التأمين وإدارة المخاطر، من خلال بيان أركان عقد التأمين مع التركيز على الشروط اللازمة لصحة العقد والتزامات الطرفين.

كما تناول الفصل دور شركات التأمين في إدارة المخاطر وتحقيق التوازن المالي من خلال تجميع الأقساط، دفع التعويضات وتحويل الخطر من المؤمن له إلى الشركة مع شرح تفصيلي لوظيفة إعادة التأمين كآلية لتعزيز استقرار السوق وتوزيع الأخطار وتقوية الملاءة المالية للشركات واختُتم الفصل بتسليط الضوء على التحديات التي تواجه قطاع التأمين، كالأمن السيبراني، الابتكار، ضعف الثقافة التأمينية التغيرات المناخية، والاحتيال مما يستوجب حلولًا تقنية وتشريعية شاملة لضمان تطور واستدامة القطاع

الفصل الثاني

التأمين كوسيلة لمواجهة المخاطر وتحقيق الاستقرار الاقتصادي

يُعدّ التأمين من أبرز الوسائل التي اعتمدتها المجتمعات الحديثة لمواجهة المخاطر والتقليل من آثارها السلبية على الأفراد والاقتصاد إذ لا يقتصر دوره على تعويض الخسائر بعد وقوعها، بل يتجاوز ذلك ليشكّل أداة وقائية تساهم في استقرار الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية. وتزداد أهمية التأمين في ظل عالم يشهد تطورات متسارعة وتحديات متزايدة، تتراوح بين الكوارث الطبيعية والمخاطر الصحية، وصولًا إلى المخاطر التكنولوجية المستحدثة.

يركز هذا الفصل على بيان الدور الحيوي الذي يلعبه التأمين في الحد من الخسائر ودعم استقرار الاقتصادات الوطنية، كما يناقش التحديات التي تواجه قطاع التأمين في ظل المستجدات العالمية، ويستعرض أبرز الاستراتيجيات التي يمكن أن تساهم في تطوير هذا القطاع ليتماشى مع متطلبات المستقبل.

وبناء على هذا سنقسم هذا الفصل الى مبحثين :

المبحث الأول: أثر التأمين في الحد من الخسائر الاقتصادية والاجتماعية

المبحث الثاني: تحديات التأمين في مواجهة المخاطر الحديثة

المبحث الأول: أثر التأمين في الحد من الخسائر الاقتصادية والاجتماعية

التأمين أداة حيوية لإدارة المخاطر، يحمي الأفراد والشركات من الخسائر المالية المفاجئة (كالكوارث أو الأمراض)، مما يحافظ على استقرار الاقتصاد ويدعم الاستثمار. اجتماعياً، يُقلل التأمين من الفقر والتفاوت عبر توفير تعويضات ورعاية صحية، ويعزز الشعور بالأمان، مما يساهم في بناء مجتمعات مرنة يدعمها استقرار مالي واجتماعي نحو تنمية مستدامة.

المطلب الأول: التأمين كوسيلة للوقاية المالية.

يُعد التأمين أداةً وقائيةً تحمي الأفراد (مثل التأمين الصحي أو على الحياة) والممتلكات (كالمنازل والسيارات) من التبعات المالية المفاجئة الناتجة عن المخاطر غير المتوقعة، كما يلعب دورًا محوريًا في دعم الاقتصاد من خلال إدارة المخاطر التي تشجع الاستثمار وريادة الأعمال وتجميع

الأموال عبر استثمار أقساط التأمين في مشاريع تنموية تعزز البنية التحتية، إلى جانب ضمان استقرار المجتمع عبر تقليل الاعتماد على الدعم الحكومي في الأزمات والحد من الفقر الناجم عن الكوارث بهذه الآليات المتكاملة، يُسهم التأمين في بناء تنمية مستدامة وتوفير استقرار مالي للفرد والمجتمع على حد سواء وفي هذا المطلب سنتناول التأمين على الأشخاص كفرع أول و التأمين على الممتلكات كفرع ثاني والتأمين ضد الكوارث الطبيعية والأزمات غير المتوقعة في الفرع ثالث.

الفرع الأول: التأمين على الأفراد (التأمين الصحي، التأمين على الحياة، التأمين ضد الحوادث)

يُعد التأمين على الأفراد من أهم صور التأمين التي تهدف إلى حماية الشخص من الأخطار التي تهدد سلامته الجسدية أو حياته ويشمل ذلك التأمين الصحي، والتأمين على الحياة، والتأمين ضد الحوادث، حيث يوفر تغطية مالية عند وقوع الخطر ويُشكل هذا النوع من التأمين وسيلة فعالة لضمان الاستقرار الشخصي والاجتماعي

أولا: تعريف التأمين على الأشخاص :

يعرف التأمين على الأشخاص على أنه:

عقد بين المؤمن له والمؤمن يلتزم الأخير بموجبه بدفع مبلغ محدد للمستفيد عند تحقق الخطر (كحادث أو وفاة)، بينما يدفع المؤمن له أقساطًا منتظمة وفق جدول متفق عليه. يُغطي هذا التأمين مخاطر مثل الوفاة أو الإصابات أو فقدان القدرة على العمل كما في تأمين الحياة أو الحوادث الشخصية.[1]

يُقصد بالتأمين على الأشخاص كافة عمليات التأمين التي يكون محلها حياة الإنسان بحيث يتمثل الخطر المؤمن منه في واقعة ترتبط بحياة المؤمن عليه، كالموت أو العجز أو المرض ويهدف هذا النوع

[1]عايشين صونية ، "**تقييم و تطوير منتجات التأمين على الأشخاص في الأشخاص في الجزائر – دراسة حالة شركة التأمين و الاحتياط و الصحة أمانة –** "، أطروحة دكتوراه، تخصص: مالية ، بنوك وتأمينات ،كلية العلوم الإقتصادية و التجارية و علوم التسيير ، جان فرحات عباس ، سطيف -1- الجزائر .

من التأمين إلى توفير الحماية المالية للمؤمن عليه أو لمن يعولهم ضد المخاطر التي من شأنها أن تؤدي إلى تقليص أو فقدان قدرة الإنسان على العمل والإنتاج.[1]

ويتناول التامين على الأشخاص كل أنواع التامين المتعلقة بالشخص المؤمن له وهناك انواع عديدة تتمثل أهمها في التأمين على الحياة والتأمين الصحي والتأمين ضد الحوادث وهذا ما سنتطرق له تاليا:

1- التأمين الصحي:

أ-تعريفه :

هو اتفاق يُلزم طرفًا (المؤمِّن) بتغطية تكاليف الخدمات العلاجية لطرف آخر (المؤمَّن له) مقابل دفع أقساط دورية بدأ في ألمانيا (1883) ثم انتشر في أوروبا كبريطانيا (1911) وفرنسا، ويُعد فرعًا من التأمين الاجتماعي، حيث يُموَّل من اشتراكات دورية لتقديم رعاية طبية فورية دون هدف ربحي عبر تجميع المخاطر المالية المتشابهة للمؤمَّن عليهم لموازنة الخسائر المحتملة.

هونظام مالي يجمَع أقساطًا سنوية من المشاركين لتوفير الرعاية الصحية لهم عند الحاجة خلال فترة التعاقد، معتمدًا على توزيع المخاطر بين المشتركين.

التأمين الصحي التجاري (التأمين من المرض).

هوعقد بين فرد/مؤسسة (المؤمَّن عليه) وشركةتأمين تجارية، تلتزم الأخيرة بموجبه:

-تغطية تكاليف العلاج (كاملةأوجزئية) أو دفع مبلغ مالي (دفعة واحدة/أقساط) إذاأُصيب المؤمَّن عليهبمرضخلال لمدة محددة.

- مقابل: سداد المؤمَّن عليه أقساط تأمين دورية مُتفقعليها.

[1] منال بن شيخ، "**واقع وآفاق سوق التأمين على الأشخاص الجزائري في ظل الأوضاع الراهنة –دراسة تحليلية-**"، مجلة المستقبل للدراسات الاقتصادية المعمقة، ع 01، جامعة فرحات عباس سطيف 1، الجزائر، 2020، ص02.

والهدف الرئيسي منه توفيرحماية ماليةضد النفقات الطبية المفاجئة، مع ضمان وصولالمؤمَّن عليه إلى الخدمات الصحية دون تحمُّل تكاليف فوريةكاملة.[1]

2-أسباب اللجوء إلى التأمين الصحي:

- التطور التكنولوجي الطبي حيث أن الأجهزة الطبية المتطورة باهظة الثمن واستعمالها في مجالي التشخيص والعلاج أمر مكلف.

- التضخم الكبير في أسعار الأدوية فالأدوية الجديدة لا توضع في الأسواق إلا بعد تجارب وأبحاث ودراسات مكلفة للغاية، مما ينعكس على أسعارها الاستهلاكية

- ارتفاع أجور الأطباء والجراحين والمستشفيات نتيجة التضخم المالي العام وارتفاع مؤشر الاستهلاك؛

- زيادة الوعي الصحي وبالتالي زيادة استعمال الخدمات الصحية سواء للاستشفاء أو الوقاية؛

- زيادة متوسط عمر الإنسان حيث أن كبار السن يحتاجون باستمرار إلى عناية طبية، وبالتالي يستعملون الخدمات الطبية أكثر من الشباب.

3-أبرز مكوناته:

- مدى مشاركة المنتفع في تحمل التكاليف.

- أساس حساب الاشتراك (الدخل أو مستوى المخاطر).

- إلزامية الاشتراك أو اختياريتها.

- آليات التمويل والتنظيم (تشريعات أو اتفاقات جماعية).

[1]عبد القادر بلخضر، بوعلام مسعودي، "**دور النظام الصحي في تعزيز الأمن الصحي المجتمعي**"،مجلة المباحث في العلوم الإنسانية و الاجتماعية ، العدد 35 ، المدرسة العليا للتجارة ، جامعة عمار ثليجي الأغواط ، الجزائر ، سنة 2018 ، ص. ص 1031 .1032

يهدف إلى ضمان حصول المواطنين على الرعاية الصحية، ويتشكل نمط تقديمها وفقًا للنظم السياسية والاقتصادية، وحجم الميزانيات المخصصة، وقدرة المراكز الصحية على الاستيعاب.

4- أساليب تقديم الخدمات الصحية في التأمين الصحي:

أ- الأسلوب المباشر:

- تقديم الخدمات عبر مؤسسات صحية تابعة للجهة المنظِّمة، باستخدام كوادرها المعينة، مع تحمُّل الجهة كافة النفقات.[1]

ب- الأسلوب غير المباشر (التعاقدي):

- تعاقد الجهة المنظِّمة مع مراكز في القطاعين العام أو الخاص لتقديم الخدمات، مع تحديد:
  - معايير الخدمات.
  - ضوابط الاستحقاق.
  - آليات التنفيذ. [2]

ج- الأسلوب المزدوج :

- دمج بين الأسلوبين المباشر (التقديم الذاتي) وغير المباشر (التعاقد الخارجي) لضمان مرونة التغطية الصحية.[3]

5- أبرز خصائصه:

---

[1]-مراكشي محمد لمين ، "**ترقية التأمين الصحي في الجزائر**"، مجلة الاقتصاد الجديد ، ع 8 ، سبتمبر 2013 جامعة البليدة ، الجزائر 2013 ص 270

[2] -عماد حمدي محمد محمود حجازي، "**التأمين الصحي أحكامه وضوابطه في الفقه الإسلامي –دراسة فقهية مقارنة–** " ، المجلة العلمية ،كلية الدراسات الإسلامية والعربية القليوبة، "فرع الخانكة" ، جامعة الأزهر، ع 11، 2020، ص 260.

[3]مراكشي محمد لمين ، "**ترقية التأمين الصحي في الجزائر**"، مجلة الاقتصاد الجديد ، ع 8 ، سبتمبر 2013 جامعة البليدة ، الجزائر 2013 .ص 271 .

أ-إدارة مرنة:

تتأثر عملية تسعير الخدمات وتنظيم المحفظة التأمينية بعوامل مثل :

- عدد المستفيدين.
- الحالة الصحية للمجتمع.
- نوع البرامج الصحية المطلوبة (كالوقايةأوالعلاجالمتخصص).

ب*-تغطية شاملة:

يشمل خدمات الرعاية الأساسية والطارئة خلال مدة العقد و الهدف من ذلك توفير شبكة أمان مالي وصحي، وتقليل العبء المادي على الأفراد عند الحاجة إلى خدمات طبية.

6- أهداف التأمين الصحي وفوائده:

- تذليل العوائق المالية بين المريض والخدمات الطبية، وتوفير رعاية متكاملة بتكلفة ميسورة.
- تعزيز الاطمئنان الاجتماعي عبر تقاسم الأعباء المالية للعلاج بين المؤمَّن عليهم، مما يُقوِّي الروابط بينهم.
- تحسين جودة الخدمات الطبية ودفع المنافسة بين مقدمي الخدمات.
- حماية الأفراد من اللجوء إلى إجراءات مالية مُنهكة (كبيع الممتلكات أو الاستدانة) عند الإصابة بأمراض مُكلفة.
- دعم القطاع الصحي عبر توفير موارد مادية تخفف الأعباء عن الحكومات والشركات، مع إشراك الأفراد في تحمل التكاليف.
- تحفيز الاقتصاد بخلق فرص عمل في شركات التأمين التجارية، وزيادة الدخل القومي.

– تجارب دولية: أظهرت تجارب الدول المتقدمة أن تمويل القطاع الصحي لا يمكن أن يعتمد كليًّا على الدولة دون مشاركة الأفراد.[1]

7– أنظمة التأمين الصحي:

أ–النظام الحكومي (الإجباري):

– تُنشئه وتديره الدولة ويُمَوَّل عبر الضرائب أو الرسوم.

– يضمن حق الحصول على الخدمات الصحية لكل من يدفع الضرائب.

– يُطبق في دول مثل ألمانيا، اليابان، أستراليا.

ب–النظام الخاص:

– التأمين التجاري: تقدمه شركات أو مؤسسات تجارية بهدف الربح.

– التأمين غير التجاري: تقدمه هيئات تعاونية أو تطوعية أو غير ربحية.

– غالبًا ما يعمل بالتوازي مع النظام الحكومي في العديد من الدول. [2]

8– فوائده لأطراف العلاقة :

دور التأمين الصحي في مواجهة التحديات المالية والاجتماعية:

أ– تخفيف العبء المالي:

مع ارتفاع تكاليف العلاج، يُحوِّل التأمين الصحي التركيز من المعاناة الجسدية إلى الحماية من الأعباء المالية التي قد تدفع للممارسات غير الأخلاقية (كالسرقة أو الاستدانة).

---

[1]خديجه حسين نصر، "**نظم التأمين الصحي في المناطق السلطة الوطنية الفلسطينية**""، سلسلة تقارير قانونية رقم 68 ، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن ، رام الله ، فلسطين ، 2007 ، ص ص 13. 14 .

[2]– بن زيدان فاطمة الزهراء، قطاب فالحة ، مداخلة بعنوان : "**واقع تسويق خدمات التأمين الصحي الجزائر –دراسة حالة لبلدية الشلف** –" ، الملتقى الدولي السابع حول : " الصناعة التأمينية ، الواقع العلمية و آفاق – تجارب الدول– " ليومي 03 – 04 ديسمبر2012 جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف ،كلية العلوم الاقتصادية ، العلوم التجارية و علوم التسيير الشلف الجزائر ، 2012 ص9

ب– ضمان العدل والمساواة:

تُقدَّم الخدمات الأساسية (أدوية، فحوصات، عمليات) بشكل متساوٍ لجميع الفئات بغض النظر عن المركز الوظيفي أو مستوى التأمين.

ج– تعزيز الاطمئنان الاجتماعي:

يشعر الموظفون بالدعم عند معرفة أن زملاءهم ورب العمل يساهمون في تحمُّل تكاليف علاجهم عبر الاشتراكات، مما يُقوِّي الروابط بينهم.

د–القضاء على المحاباة:

يُحدد العلاج بناءً على الحاجة الطبية الفعلية، لا على القدرة على الإقناع أو الوضع الاجتماعي مما يضمن إنصاف الجميع.

9– فوائد التأمين الصحي لجهات العمل:

أ– زيادة الإنتاجية:

الحفاظ على صحة الموظفين يحد من التغيُّب عن العمل ويُقلل الخسائر الناتجة عن انقطاعهم.

ب–تعزيز الولاء والرضا الوظيفي:

شعور الموظفين باهتمام جهة العمل بصحتهم يعزز ارتباطهم بها وثقتهم في دعمها الاجتماعي.

ج–العدالة في توزيع المزايا الصحية:

تجنُّب المحاباة في تقديم الدعم الطبي، وربط العلاج بالحاجة الفعلية بدلًا من القدرة على الإقناع أو التلاعب.

د–**توفير وقت الإدارة:**

تخفيف العبء عن المدراء في التحقق من حالات المرض المزعومة، وتوجيه جهوده من حول المهام الإدارية الأساسية.

هـ–التخلص من التمويل العشوائي:

تجنُّب اللجوء إلى جمع التبرعات أو الدعم الخارجي في الحالات الطارئة، مع ضمان توفير تغطية مالية مُخطط لها عبر التأمين.

و– بناء الثقة مع الموظفين:

استعداد الموظفين للمساهمة في اشتراكات التأمين عند ضمان شفافية استخدام الأموال لصالح المحتاجين فعليًّا.

10– طرق الاستفادة من التأمين الصحي:

يستفيد مقدمو الخدمات الصحية من تطبيق التأمين الصحي بعدة طرق أبرزها زيادة عدد المرضى نتيجة انخفاض تكلفة العلاج أو مجانيته أحياناً مما يؤدي إلى تدفق أكبر على المرافق الصحية كما يضمن لهم التأمين دفع التكاليف بغض النظر عن قيمتها ضمن الشروط التعاقدية، ويتيح لهم تقديم الخدمات وفق المعايير الطبية دون التأثر بالقدرة المادية للمريض أو الوضع الاقتصادي بالإضافة إلى ذلك، تسهم أنظمة التأمين الحديثة في رفع جودة الخدمات وتعزيز التنافس بين مقدميها، كون المريض يتمتع بحرية اختيار الطبيب أو المستشفى الأفضل.

11–المكاسب الوطنية المتحققة من خلال التأمين الصحي

- زيادة إنتاجية الموارد البشرية، وزيادة معدل النمو الاقتصادي.

تنامي وتطور القطاع الصحي العام والخاص) لتنافسهم في استقطاب المؤمنين صحياً.

- الحد من استنزاف النقد الأجنبي الناتج عن نفقات العلاج في الخارج، مما يؤدي إلى مزيد من النمو الاقتصادي.
- وجود أنظمة التأمين الصحي يشجع المستثمرين في مزيد من الاستثمارات الصحية الكبرى وبالتالي المزيد من النمو والتنمية للوطن.[1]

[1]–التأمين الصحي، "المستوى الدراسي الرابع ، جامعة ام القرى، كلية العلوم الاقتصادية والمالية الإسلامية"،الرمز 2– 63042202 سنة 1439 هـ ص.ص 11. 12من الرابط الإلكتروني : drive.uqu.edu.sa

ثانيا : التأمين على الحياة:

1-تعريف التامين على الحياة :

يعرف التأمين على الحياة على انه عبارة عن عقد يُغطي المخاطر المتعلقة بحياة الإنسان، حيث يدفع المؤمن مبلغاً مالياً إما:

- للمؤمن له عند بلوغه سناً محددة، أو بشكل دوري (مؤقت أو مدى الحياة).

- أو للمستفيد عند وفاة المؤمن له.[1]

كماُ يعرّف التأمين على الحياة بأنه أحد أنواع التأمين التي يكون موضوعها حياة الإنسان، ويتجسد في عقد يُبرم بين شركة التأمين والمؤمَّن له تلتزم بموجبه شركة التأمين بدفع مبلغ التأمين، إما دفعة واحدة أو على أقساط دورية، عند تحقق خطر معين متعلق بحياة المؤمَّن عليه أو بمجموعة من الأشخاص وذلك خلال فترة زمنية محددة، مقابل التزام المؤمَّن له بسداد قسط التأمين، سواء دفعة واحدة أو بصورة دورية، على أن تكون قيمة القسط المدفوع أقل من مبلغ التأمين المتفق عليه.[2]

التأمين على الحياة هو عقد تلتزم بموجبه شركة التأمين بدفع مبلغ مالي (رأسمال أو دخل دوري) للمستفيد في حال حياة أو وفاة المؤمن عليه، مقابل قسط أو أقساط يدفعها المؤمن له خلال مدة محددة. [3]

فإن القرض الشعبي الجزائري يضع تحت تصرفك تأمين على الحوادث حياتي" الذي يقدم تعويضات للمؤمن له في حالة وقوع حادث جسدي سواء أثناء الحياة العملية أو الشخصية.

[1]عايشين صونية ، المرجع السابق ، ص 49

[2]منال بن شيخ، المرجع السابق، ص 08.

[3]عايشينصونية ، المرجع نفسه ،ص49

تأمين الحوادث "حياتي" هو تأمين يضمن دفع التعويض في حالة تعرض المؤمن له الحادث جسدي خلال حياته المهنية والشخصية.

تأمين الحوادث "حياتي" مخصص للأجراء أو أي شخص يمارس مهنة حرة أو حرفيين أو تحار أوسائق سيارة أجرة أو سائقي عمل لدى شركة نقل أو طلبة أو حتى تلاميذ المدارس .... وأي شخص يعمل بشكل مؤقت في القطاعات البناء والري والمحروقات والسياحة وغيرها[1]

2-أهمية التأمين على الحياة:

- أداة مزدوجة تجمع بين الادخار للمؤمن عليه والاستثمار لشركة التأمين، حيث تُجمَّع الأقساط وتُستثمر لضمان توفير المبالغ المتفق عليها عند الحاجة وفق شروط العقد.

- يُوفِّر أمانًا ماليًا للمؤمن لهم والمستفيدين، مما يُعزِّز الاستقرار الاقتصادي. [2]

3- فوائد التأمين على الحياة:

أ- زيادة الإنتاجية: توفير الطمأنينة للعاملين يقلل القلق ويرفع كفاءة الإنتاج.

ب- حفظ الثروة:ضمان استمرارية رأس المال (كحماية أصول الشركة عند وفاة شريك).

ج- تكوين رؤوس أموال: تجميع أموال ضخمة عبر الأقساط لدعم الاقتصاد الوطني وتعزيز الإنتاج.

- الاستقرار الاجتماعي:

[1]القرض الشعبي الجزائري:

https://www.cpa-bank.dz/index.php/ar

[2]نعاق ياسمينة مصطفاوي سعدية ، "**معوقات التأمين على الحياة ومتطلبات تطويره – دراسة حالة الجزائر –**"، مذكرة ماستر ،تخصص مالية وبنوك، كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير، ، جامعة ابن خلدون – تيارت- ، الجزائر ، 2023، ص-ص15-16

- يُحارب الفقر ويُجنب العوز عبر تعويض مالي يُحقق الحد الأدنى لمستوى المعيشة (كالتعويض عن خسارة الدخل بسبب المرض أو العجز).

- **تعزيز المسؤولية:**

- يضمن تأمين الحياة معاشًا للأسرة بعد الوفاة، وتأمين السيارة يُغطي التعويضات عند الحوادث.

- يُنمي الشعور بالمسؤولية تجاه الأسرة والمجتمع.

- تُسهم شركات التأمين في تقليل المخاطرعبر دراسة أسبابها والعوامل المساعدة على حدوثها.[1]

4- أنواع التأمين على الحياة :

تندرج تحت التأمين على الحياة العديد من الصور و يقسمها الفقه إلى صور عادية وصور غير عادية

تقسم الصور العادية التأمين إلى ثلاث مجموعات:

أ/المجموعة الأولى:

– التأمين الحالة الوفاة :

هو تأمين يدفع فيه المؤمن مبلغًا ماليًا للمستفيدين عند وفاة المؤمَّن عليه مقابل أقساط، وينقسم إلى ثلاثة أنواع رئيسية:

-التأمين العمري (مدى الحياة):

يغطي خطر الوفاة طوال حياة المؤمَّن عليه، حيث يُدفع المبلغ للمستفيد عند وفاته بغض النظر عن توقيت حدوثها.

[1] نعاق ياسمينة، المرجع السابق، ص 16.

-التأمين المؤقت:

يغطي الوفاة خلال مدة محددة (كسنوات العمل في مهن خطرة) إذا توفي المؤمَّن عليه خلالها يُدفع المبلغ للمستفيد أما إذا عاش حتى انتهاء المدة، تنتهي التزامات المؤمن مع احتفاظه بالأقساط.

-تأمين البقايا (تأمين بقاء المستفيد):

يُدفع المبلغ للمستفيد فقط إذا بقي حيًّا بعد وفاة المؤمَّن عليه. إذا توفي المستفيد أولًا، يُنهي العقد ويحتفظ المؤمن بالأقساط.

يُستخدم النوعان الثاني والثالث لتلبية احتياجات محددة، كتأمين أسر العاملين في مهن خطرة أو ضمان دخل للمستفيدين حال بقائهم أحياء بعد الوفاة.[1]

ب- المجموعة الثانية:

-التأمين لحالة الحياة (تأمين البقاء):

هو تأمين يدفع فيه المؤمن مبلغًا ماليًا للمؤمَّن عليه إذا بقي حيًّا بعد تاريخ محدد مسبقًا، مقابل سداد أقساط إذا توفي المؤمَّن عليه قبل هذا التاريخ، تنتهي التزامات المؤمن ويحتفظ بالأقساط. وينقسم إلى ثلاثة أنواع رئيسية:

- **التأمين برأس مال مُرجأ (دفعة واحدة):**

يدفع المؤمن مبلغ التأمين دفعة واحدة للمؤمَّن عليه إذا بقي حيًّا حتى التاريخ المتفق عليه في العقد.

- **التأمين بإيراد مرتب (معاش دوري):**

[1]حسن حسين البراوي ، "**التأمين على الحياة في النظام القانوني القطري بين الواقع و المأمول**"، كلية القانون ، جامعة قطر ، ص . ص 11. 12.

يدفع المؤمن مبلغ التأمين في صورة مدفوعات دورية (مثل معاش شهري) إذا عاش المؤمَّن عليه حتى التاريخ المحدد.

- **التأمين المضاد (استرداد الأقساط):**

يُضاف هذا النوع كبند إضافي في العقد ويسمح لورثة المؤمَّن عليه باسترداد الأقساط المدفوعة إذا توفي قبل التاريخ المتفق عليه بدلًا من احتفاظ المؤمن بها.

يُستخدم هذا النوع من التأمين عادةً لتأمين دخل مستقبلي أو ادخار مالي لمرحلة ما بعد سن معينة مع ضمان استرداد الأقساط في حالة الوفاة المبكرة عبر التأمين المضاد.

ت–المجموعة الثالثة:

- **التأمين المختلط :**

هو تأمين يجمع بين تغطية حالة الوفاة وحالة البقاء على قيد الحياة، حيث يدفع المؤمن مبلغًا ماليًا في حالتين:

– للمستفيد إذا توفي المؤمَّن عليه خلال مدة محددة.

– للمؤمَّن عليه نفسه إذا بقي حيًّا حتى نهاية المدة المتفق عليها.

– **أبرز أنواعه:**

1.التأمين المختلط العادي:

– يُدفع المبلغ للمستفيد في حالة وفاة المؤمَّن عليه خلال المدة.

– يدفع للمؤمنعليه إذا عاش حتى نهاية المدة.

2. **التأمين لأجل محدد:**

– يُدفع المبلغ فقط عند نهاية المدة المحددة، سواء توفي المؤمَّن عليه خلالها أو بقي حيًّا.

- **تأمين المهر:**

– يُخصص لشخص مُعيَّن (مثل الزوج/الزوجة).

– يجمع بين تأمين حياة المستفيد (إذا بقي حيًّا) وتأمين وفاة المؤمَّن عليه (إذا توفي قبل المدة).

- **تأمين الأسرة :**

– يُدفع المبلغ للمؤمَّن عليه إذا عاش حتى تاريخ محدد، أو للمستفيد (كأحد أفراد الأسرة) إذا توفي المؤمَّن عليه قبل ذلك.

– الهدف الرئيسي:

توفير حماية مالية مزدوجة (في حالتي الوفاة أو البقاء)، مع ضمان استقرار مالي للأسرة أو الفرد في مواقف مختلفة.[1]

الفرع الثاني: التأمين على الممتلكات والمسؤولية.

هو نظام يُغطّي المخاطر المادية التي تُهدد الأصول كالمنازل والسيارات والمشاريع لمواجهة خسائر الحريق أو السرقة أو الكوارث، مما يضمن تعويضًا ماليًا يحفظ الاستقرار المالي للمُؤمَّن له وفي هذا الفرع سنتطرق المفهوم هذا النوع من التأمينات و كذلك سنتناول الأنواع التي تندرج تحتها :

أولا :التأمين ضد الحوادث (الإصابات):

[1]حسن حسين البراوي ، المرجع السابق ، ص.ص 13 . 14 .

1-تعريف التأمين ضد الحوادث:

هو عقد يتعهد فيه المؤمن بدفع مبلغ مالي للمؤمن له أو ورثته أو المستفيد في حال الوفاة أو الإصابة أو العجز الناتج عن حادث ويشبه هذا التأمين الصحي من حيث التغطية المالية للعلاج والمصاريف الطبية.[1]

ثانيا : التأمين على الممتلكات:

1-المقصود بالتأمين على الممتلكات :

التأمين على الممتلكات أحد أنواع عقود التأمين، ويهدف إلى ضمان الأخطار سواء التقليدية أو الكوارث الطبيعية ويمنح هذا التأمين المؤمن له تعويضًا ماليًا عند تحقق الخطر مقابل دفع قسط أو اشتراك محدد، على أن يتحمل المؤمن له جزءًا من أعباء التعويض في حالة الكوارث الطبيعية، وفقًا لما يحدده التشريع المعمول به.

2-محل التأمين على الممتلكات:

محل التأمين على الممتلكات هو المال أو الشيء المملوك للمؤمن له، وليس شخصه ويشمل كل ما يملكه من عقارات أو منقولات وفقًا للقانون المدني ولهذا يُصنف ضمن عقود التأمين من الأضرار حسب القواعد العامة لقانون التأمينات ويقوم هذا النوع من التأمين على الخطر الذي يهدد الممتلكات، لذا يندرج ضمن فئة التأمين على الأشياء.

كما يشترك التأمين على الممتلكات مع عقود التأمين من المسؤولية المدنية في عدة خصائص، منها وجود "المصلحة التأمينية" والصفة التعويضية، رغم ما يميّز تأمين الكوارث الطبيعية من خصوصية في تحديد القسط والتعويض.

---

[1] تومين احمد ، مكاوي عيسى ، "**إدارة المخاطر المالية في مؤسسة التأمين دراسة حالة الشركة الجزائرية للتأمينات caat**"، مذكرة ماستر ، تخصص إدارة مالية ، قسم العلوم التسيير كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير،جامعة اكلي محند اولحاج ،البويرة ، الجزائر ، 2018، ص58.

وتُعرف المصلحة التأمينية بأنها الفائدة الاقتصادية التي تعود على المؤمن له من بقاء الممتلكات أو التعويض عنها في حال هلاكها، أي أن هلاكها يُعد خسارة مادية له. وقد نص المشرع الجزائري على أهمية هذه المصلحة من خلال المادة 621 من القانون المدني التي تنص على أن "كل مصلحة اقتصادية مشروعة تعود على الشخص من دون وقوع خطر معين يمكن أن تكون محلا للتأمين"، وكذلك المادة 29 من قانون التأمين التي تقر بأنه "يمكن لكل شخص له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في حفظ مال أو في عدم وقوع خطر أن يؤمنه".

وبناء على ذلك فإن المصلحة التأمينية يجب أن تكون اقتصادية ومشروعة، أي غير مخالفة للنظام العام أو الآداب العامة وقد أُشير إليها صراحة في قانون التأمينات ضمن الأحكام العامة المتعلقة بتأمين الأضرار، مما يجعلها من الخصائص الأساسية لعقود التأمين من الأضرار.[1]

الفرع الثالث: التأمين ضد الكوارث الطبيعية والأزمات غير المتوقعة

يُعد التأمين ضد الكوارث الطبيعية والأزمات غير المتوقعة وسيلة هامة لحماية الأفراد والمؤسسات من الخسائر الفادحة الناتجة عن أحداث خارجة عن الإرادة كالزلازل، الفيضانات، والحرائق الكبرى ويهدف هذا النوع من التأمين إلى توفير تعويض مالي يُساهم في تجاوز آثار تلك الكوارث كما يُعزز من قدرة المجتمع على التعافي والاستمرار بعد الأزمات.

أولا : التأمين ضد الكوارث الطبيعية:

[1] جمال بوشنافة، "**إلزامية التأمين على الممتلكات من إخطار الكوارث الطبيعية**"، دراسة تحليليه على ضوء الأمر رقم 03 – 12 والمراسيم التنفيذية له"، كلية الحقوق ، جامعة المدية، ص4

1-تعريفه:

وفقًا للمادة الأولى من الأمر 03-12، يُلزم كل مالك لعقار مبني في الجزائر، سواء كان شخصًا طبيعيًا أو معنويًا (باستثناء الدولة)، بالتأمين ضد أضرار الكوارث الطبيعية. كما يُلزم كل من يمارس نشاطًا صناعيًا أو تجاريًا بتأمين منشآته ومحتوياتها ضد هذه الأضرار.

يتضح من التعريف السابق أن المشرع الجزائري قصر التأمين ضد الكوارث الطبيعية على العقارات المبنية، مستبعدًا الأموال المنقولة وقد عرّفت المادة الثانية الكوارث الطبيعية بأنها أضرار مفاجئة وشديدة تصيب ممتلكات الشخص كما حدد المرسوم التنفيذي 04-268 أنواع الكوارث المشمولة بالتأمين، وهي الزلازل، الفيضانات، تحركات الأرض، العواصف، وسواحل البحر.[1]

يُعد التأمين ضد الكوارث الطبيعية إلزاميًا وتنص المادة 13 من الأمر 12-03 على حرمان غير الملتزمين من التعويض عن الأضرار كما تُقر المادة 14 غرامة مالية على المخالفين تعادل قيمة القسط مضافًا إليها 20%، وتُحصّل كضرائب مباشرة وتُحوّل إلى الخزينة العمومية. [2]

2-أنواع التأمين ضد الكوارث الطبيعية:

- تأمين الممتلكات العقارية مثل السكنات و المحلات الخاصة و يكون هذا النوع من التأمينات بشروط وخطوات خاصة .
- تأمين الممتلكات الصناعية و التجارية يتم هذا النوع من التأمين بنفس الخطوات الأولية التي يتم بها تأمين الممتلكات العقارية لكن فيما بعد يتم التطرق لشروط وخطوات أخرى خاصة به.[3]

---

[1] قفايفية عبد الرحيم ،كبيش ندى ، **"النظام القانوني للتأمين على الكوارث الطبيعية"**، مذكرة ماستر، في القانون كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق تخصص: قانون اعمال جامعة 8ماي 1945 قالمة الجزائر سنة 2021 / 2022 ، ص10

[2] قفايفية عبد الرحيم ،كبيش ندى ، المرجع نفسه، ص 13

[3] عبود تيتي ، **"تأمين الكوارث الطبيعية في الجزائر واقع و آفاق ، دراسة ميدانية بالشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين_ وكالة ام البواقي** _ "، تخصص تأمينات، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير ، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، 2013 ، ص_ص 86_ 88.

3-إلزامية التأمين على الكوارث

قبل صدور الأمر 03-12 بتاريخ 26 أوت 2003، كان التأمين على الكوارث الطبيعية في الجزائر اختيارياً، كما نصت عليه المادة 41 من الأمر 95-07، حيث يمكن التأمين على الأضرار الناتجة عن الكوارث مثل الزلازل والفيضانات مقابل قسط إضافي.

غير أن الأمر 03-12 جعل هذا التأمين إجبارياً، حيث فرض تعويض المتضررين من الكوارث الطبيعية، وتضمن 14 مادة تنظم الجوانب الإجرائية والموضوعية للتأمين، إضافة إلى 3 مواد تلغي الأحكام المخالفة، وحدد سريان مفعوله بعد سنة من نشره.

كما حددت المادة 2 من الأمر الأضرار المشمولة بأنها الناتجة مباشرة عن الكوارث الطبيعية، على أن يحدد التنظيم كيفية تطبيق هذه المادة، بينما أوضحت المادة 3 أن الإعلان عن حالة الكارثة يتم أيضاً عن طريق التنظيم.[1]

4-مجال إلزامية التأمين على الكوارث الطبيعية:

تُبرز المادة الأولى من الأمر 03-12 إلزامية التأمين على الكوارث الطبيعية، حيث تلزم كل مالك لعقار مبني في الجزائر، سواء كان شخصاً طبيعياً أو معنوياً (باستثناء الدولة)، بإبرام عقد تأمين يغطي الأضرار الناتجة عن الكوارث الطبيعية كما يشمل هذا الالتزام من يمارس نشاطاً صناعياً أو تجارياً لتأمين منشآته ومحتوياتها.

ويُعفى من هذا الالتزام ممتلكات الدولة، باعتبارها مسؤولة عن نفسها. كما تقتصر الإلزامية على العقارات المبنية فقط، دون المنقولات أو الأراضي غير المبنية كالأراضي الفلاحية.[2]

5-آثار الإخلال بإلزامية التأمين على الكوارث الطبيعية:

[1] قفايفية عبد الرحيم ، كبيش ندى ، المرجع نفسه ، ص.ص 11. 12

[2] قفايفية عبد الرحيم ، المرجع السابق، ص.ص 12. 13

نصت المادة 13 من الأمر 03-12 على حرمان كل من لا يلتزم بالتأمين على الكوارث الطبيعية من التعويض عن الأضرار التي تصيب ممتلكاته جراء هذه الكوارث، سواء كان شخصاً طبيعياً أو معنوياً.

كما أقرّت المادة 14 غرامة مالية على المخالفين، تعادل قيمة القسط المستحق مضافاً إليها 20%، وتُحصّل هذه الغرامة وفق إجراءات الضرائب المباشرة وتُحول إلى الخزينة العمومية.[1]

6-الأشخاص المعنيين بإلزامية التأمين على الكوارث الطبيعية :

تنص المادة الأولى من الأمر 03-12 على إلزام كل شخص طبيعي أو معنوي، عامًا كان أو خاصًا، بالتأمين ضد الكوارث الطبيعية للعقارات المخصصة للسكن، بشرط أن يكون مالكًا فعليًا للعقار. ويقصد بالمالك من يملك حق التصرف بالعقار، سواء بعقد رسمي أو عرفي غير أن التطبيق العملي يُظهر أن التأمين لا يُفعل إلا عند نقل الملكية، ما يعني أن العقار قد يبقى غير مؤمن إذا لم يتم التصرف فيه.

أما الدولة فقد استُثنيت من هذا الإلزام، استنادًا إلى قاعدة فقهية تعتبرها ضامنة لنفسها ومع ذلك، تبقى هذه القاعدة نسبية، خاصة بالنسبة للمؤسسات الاقتصادية التابعة للدولة، مثل البنوك وشركات الكهرباء والاتصالات، والتي تموَّل من المال العام وتخضع بدورها لمخاطر الكوارث الطبيعية.

7-الممتلكات المعنية بإلزامية التأمين على الكوارث الطبيعية :

حدد المشرع الجزائري أن التأمين الإلزامي ضد الكوارث الطبيعية يخص فقط الأملاك العقارية المبنية المملوكة للخواص مستبعدًا المنقولات والعقارات غير المبنية كالأراضي الفلاحية ويغطي التأمين العقار دون محتوياته، بخلاف المنشآت الصناعية والتجارية التي يشمل تأمينها التجهيزات أيضًا ويُعد

[1] قفايفية عبد الرحيم ، المرجع نفسه ، ص 13 .

التأمين واجبًا وحقًا، لكنه يسقط في حال مخالفة القوانين، ولا يُفعّل إلا بعد الاكتتاب الأولي أو تجديد العقد، باستثناء العقارات والنشاطات القائمة

قبل صدور الأمر 12-03، إذ يمكن تأمينها لاحقًا وفق المادة 17 كما تُستثنى المزروعات، الأراضي، والقطعان، وكذلك المحاصيل الزراعية غير المخزنة من التأمين الإلزامي.[1]

المطلب الثاني: التأمين كدعامة للاستقرار الاقتصادي

يُعد التأمين أحد الركائز الأساسية لتحقيق الاستقرار الاقتصادي في المجتمعات الحديثة إذ يوفر آلية فعالة لإدارة المخاطر والتقليل من آثارها المالية على الأفراد والمؤسسات من خلال تعويض الخسائر غير المتوقعة، يُسهم التأمين في دعم الثقة بالأنشطة الاقتصادية والاستثمارية كما يُعد أداة حيوية لحماية رأس المال البشري والمادي مما يعزز من استمرارية الإنتاج والنمو لذا يُمثل قطاع التأمين دعامة محورية ضمن السياسات الاقتصادية والتنموية لأي دولة.

وقد قمنا بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين الفرع الأول تضمن دور التأمين في حماية الاقتصاد الوطني من الصدمات المالية أما الفرع الثاني تضمن تأثير التأمين على تحفيز الاستثمار والتنمية .

الفرع الأول: دور التأمين في حماية الاقتصاد الوطني من الصدمات المالية:

- يسهم التأمين في زيادة الإنتاج من خلال تشجيع الأفراد على خوض مجالات جديدة، بفضل ما يوفره لهم من حماية وأمان.
- يُسهم التأمين في حفظ الثروة من خلال تعويض الأضرار التي تصيب المشاريع أو المصانع.

[1]-ميسوم فضيلة ، اكلي نعيمة ، "التأمين من المخاطر في مجال البناء على ضوء قانون التأمينات، مجلة التعمير والبناء"، العدد الاول، مارس 2017 ، ص . ص 70 ، 71

- يساعد التأمين في مكافحة التضخم عبر امتصاص السيولة من خلال الأقساط، مما يقلل الاستهلاك ثم يُعاد استثمار هذه الأموال في مشاريع تنموية وإنتاجية.
- يساهم التأمين في تحقيق التوازن بميزان المدفوعات من خلال الحصول على عملات أجنبية عبر خدماته الخارجية وإعادة التأمين، مما يعزز الصادرات غير المنظورة ويوسّع التجارة الخارجية.
- يساهم التأمين في مكافحة التضخم عبر تقليل السيولة المتداولة من خلال تحصيل الأقساط مما يخفض الاستهلاك، ثم تُستثمر هذه الأموال في مشاريع تنموية وإنتاجية.
- يساهم التأمين في تحسين ميزان المدفوعات من خلال العملات الأجنبية التي يحصل عليها مقابل خدماته الخارجية وإعادة التأمين مما يعزز الصادرات غير المنظورة ويوسّع التجارة الخارجية.
- يُعد التأمين وسيلة لتكوين رؤوس الأموال إذ يجمع مبالغ مالية من الأقساط المدفوعة بشكل دوري، مما يجعله نوعاً من الادخار الإجباري. وتقوم شركات التأمين باستثمار هذه الأموال في مشاريع تنموية أو تقديمها كقروض للدولة، ما يسهم في دعم الاقتصاد الوطني. لذا، فالتأمين يجمع بين الحماية والادخار والاستثمار.
- يُعد التأمين وسيلة لتعزيز الائتمان، حيث يمنح الأفراد ضماناً إضافياً للدائنين مما يسهل حصولهم على القروض كما تستفيد الدولة من رؤوس أموال شركات التأمين كأحد مصادر الاقتراض عبر شراء هذه الشركات للسندات العامة.[1]

الفرع الثاني: تأثير التأمين على تحفيز الاستثمار والتنمية:

يلعب التأمين دورًا محوريًا في تحفيز الاستثمار ودعم مسار التنمية الاقتصادية، من خلال توفير الحماية ضد المخاطر التي قد تعيق المشاريع الاستثمارية إذ يمنح المستثمرين الثقة والأمان للانخراط في أنشطة اقتصادية متنوعة دون الخوف من الخسائر المفاجئة، مما يشجع على تدفق

[1] –شيخ كريمة ، "**ابتكار المنتجات التأمينية ودوره في ترقية شركات التأمين بالمغرب العربي – حالة سوق التأمين الجزائر تونس والمغرب**" ، مجلة الإبتكار و التسويق ، العدد الأول ، جامعة أبي بكر بلقايد – تلمسان ، الجزائر ص- ص 282 - 284

رؤوس الأموال كما يُسهم التأمين في خلق بيئة اقتصادية مستقرة تشجّع على الابتكار وتوسيع المشاريع، وهو ما يعزز بدوره من معدلات النمو والتنمية المستدامة في المجتمعات

1-التأمين وسيلة لكفالة الأمان المؤمن له :

الرغبة في الأمان حاجة أساسية لدى كل فرد ويُعد التأمين وسيلة فعّالة لتحقيق هذا الأمان، سواء في النفس أو المال ففي تأمين الأضرار يحصل المؤمن له على تعويض يعوّض خسائره، بينما يحمي تأمين المسؤولية الفرد من تبعات المسؤولية القانونية مما يمنحه حرية واطمئنانًا. أما تأمين الأشخاص، فيؤمن الأفراد من آثار العجز أو الوفاة، ويوفر لهم ولذويهم الطمأنينة.

ويمنح التأمين شعورًا بالأمان والراحة النفسية، مما يدفع الأفراد للمساهمة فيه لتفادي القلق. كما أن فوائده لا تقتصر على الأفراد فقط، بل تحقق مصلحة اجتماعية عامة وتُسهم في حماية عناصر الإنتاج، مما يعزز الاقتصاد الوطني ويزيد من الإنتاجية.

2-التأمين وسيلة لتكوين رؤوس الأموال:

يشكّل التأمين وسيلة فعالة لتجميع رؤوس الأموال وزيادة الإنتاج، حيث تُجمع الأقساط المدفوعة من المؤمن لهم لتكوين احتياطي مالي يُستخدم في تعويض الأضرار الناتجة عن الكوارث هذا يضمن للمؤمن له تغطية الخسائر عند تحقق الخطر، ويمنح شركات التأمين رأس مال ضخم تستثمره بما يحقق مصالح الجميع.

وتُعد هذه الاحتياطات ضمانًا لوفاء شركات التأمين بالتزاماتها، كما تساهم في تمويل مشاريع وطنية أو تقديم قروض للدولة، مما يعزز التنمية الاقتصادية.

في الجزائر، شهد قطاع التأمين نموًا كبيرًا بين 2007 و2016، حيث ارتفع عدد الشركات من 16 إلى 24، وعدد الوكالات من 304 إلى أكثر من 2310 وكالة، إضافة إلى 750 وكالة بنكية وارتفع رقم الأعمال من 54 مليار دج إلى 130 مليار دج، مع نمو في التأمين على الأشخاص بنسبة ملحوظة، وبلغت التعويضات 70 مليار دج عام 2016، منها 40 مليار لحوادث المرور.

كما ارتفعت مساهمة التأمين في الناتج المحلي الإجمالي، وبلغ معدل التأمين للفرد 3137 دج (34 دولارًا)، وارتفعت الودائع المالية من 77 مليار دج في 2007 إلى 165 مليار دج في 2016 (نحو 2.4 مليار دولار) هذه التطورات تعكس أثر الإصلاحات الحكومية ودور التأمين المتنامي في الاقتصاد الوطني.

3-التأمين وسيلة للائتمان :

الائتمان هو عملية يمنح فيها الدائن للمدين مبلغًا ماليًا مع تأجيل السداد إلى وقت لاحق، مما يعرّض الدائن لمخاطر مثل إعسار المدين أو منافسة دائنين آخرين وهنا يأتي دور التأمين كوسيلة لتعزيز الثقة وتوفير ضمانات للمدين للحصول على القروض، سواء من شركات التأمين أو غيرها.

على المستوى الفردي يوفر التأمين حماية من المخاطر التي قد تهدد أموال أو حياة المؤمن له، ويساعده في تقوية الضمانات المقدمة للدائن ما يسهّل حصوله على الائتمان.

أما على المستوى المجتمعي، فإن الأموال المتجمعة من الأقساط تُوظف من قبل شركات التأمين في شراء سندات الدولة، ما يعزز الائتمان العام ويدعم الاقتصاد من خلال الادخار الجماعي المنظم والاستثمار في المشاريع التنموية.

لذلك، أولى المشرع الجزائري أهمية خاصة لتطوير سوق التأمين وتوجيه استثمارات شركات التأمين نحو تعزيز الاقتصاد الوطني.

4-حماية و تمويل الاقتصاد الوطني :

تلعب شركات التأمين دورًا هامًا في إدارة الأخطار التي تواجه المؤسسات الاقتصادية، مما يساعد في حماية وسائل الإنتاج والحفاظ على رؤوس أموالها. وتُعد الشركات الرائدة في السوق الجزائري سنة 2016:

-الشركة الوطنية للتأمين: رأس مال يقارب 20 مليار دج، رقم أعمال 26.875 مليار دج.

-الجزائرية للتأمينات: رأس مال 2 مليار دج، رقم أعمال 3.627 مليار دج.

-الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين: رأس مال 12 مليار دج، رقم أعمال 15.082 مليار دج.

-الشركة الجزائرية للتأمينات (CAAT): رأس مال 16 مليار دج، رقم أعمال 22.615 مليار دج.

-الصندوق الوطني للتعاضدية الفلاحية: أموال تأسيسية مليار دج، رقم أعمال 12.649 مليار دج.

تسعى هذه الشركات إلى حماية الاقتصاد الوطني من خلال تأمين المؤسسات وإعادة تشكيل رؤوس أموالها عند الخسارة، كما تسهم في تمويل الاقتصاد عن طريق استثمار الأقساط في الأوراق المالية الحكومية والخاصة حتى موعد دفع التعويضات.

-التأمين يؤدي إلى الربط والتقارب بين الدول:

يبرز الدور الاقتصادي للتأمين أيضًا في المعاملات الدولية حيث يساهم في تسهيل الاستثمارات والتجارة عبر الحدود من خلال توفير الحماية للمستثمرين والموردين الأجانب ضد المخاطر المحتملة وتتكفل مؤسسات ضمان وطنية ودولية بتغطية الخسائر المرتبطة بهذه المبادلات.[1]

الفرع الثالث: مساهمة قطاع التأمين في تحقيق التوازن المالي والاجتماعي:

يساهم قطاع التأمين بشكل فعّال في تحقيق التوازن المالي والاجتماعي من خلال آلية تعويض الأفراد والمؤسسات عن الخسائر المفاجئة فهو يُوفّر شبكة أمان اقتصادي تُقلّل من أثر المخاطر وتُعزز الاستقرار الاجتماعي كما يدعم التنمية من خلال تجميع المدخرات وتوجيهها نحو الاستثمار.

أولا: اجتماعيا :

يساهم التأمين في تحقيق عدة أهداف اجتماعية، أهمها توفير الأمان والطمأنينة للمؤمن له من خلال توزيع المخاطر بين المستأمنين، مما يضمن له التعويض عند وقوع الخطر كما يلعب التأمين دورًا مهمًا في مكافحة الفقر الناتج عن البطالة أو الشيخوخة أو الوفاة أو خسائر الممتلكات، ما جعل الدول تشجع عليه بتخفيض الضرائب على أقساطه.

إضافة إلى ذلك يعزز التأمين الشعور بالمسؤولية لدى الأفراد لتجنب وقوع الأخطار، خاصة مع وجود اشتراطات في بعض أنواعه مثل عدم استحقاق التعويض إذا ثبت تعمد وقوع الخطر ويعد التأمين على الحياة أداة مهمة لحماية الأسرة وتحقيق الاستقرار الاجتماعي كما يشجع على الادخار والانضباط المالي.

[1]- زهيرة بن خضرة، " **دور قطاع التأمين في التنمية الاقتصادية**" ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة البليدة 2 ص_ ص 49_55

بشكل عام يلعب التأمين دورًا كبيرًا في دعم التوازن والاستقرار الاجتماعي، ويمنح الأفراد راحة نفسية ترفع من معنوياتهم وكفاءتهم الإنتاجية.[1]

ثانيا: ماليا (اقتصاديا):

يساهم التأمين في دعم الاقتصاد الوطني من خلال عدة جوانب رئيسية:

تمويل المشاريع: تقوم شركات التأمين بتجميع أقساط التأمين وتوظيفها في استثمارات مثل الأسهم والسندات والعقارات، مما يوفر مصادر تمويل هامة للمشاريع الاقتصادية، ويساهم في رفع مستوى المعيشة وتحقيق الاستقرار الاجتماعي.

زيادة الكفاءة الإنتاجية: يوفر التأمين الطمأنينة والاستقرار للعاملين، مما يحفزهم على تحسين الأداء ويزيد من كفاءتهم، وهو ما ينعكس إيجاباً على أرباح المؤسسات.

الحفاظ على الثروات: يعوض التأمين الخسائر الناتجة عن المخاطر المختلفة، ما يساعد المؤسسات على الاستمرار دون الحاجة إلى استخدام احتياطاتها المالية، وبالتالي يساهم في حماية الثروات المنتجة.

تعزيز الثقة الائتمانية والتجارية: يوفر التأمين ضماناً ضرورياً للقروض والصفقات التجارية، مما يعزز ثقة البنوك والمستثمرين في التعاملات المالية.

تحسين ميزان المدفوعات: تساهم شركات التأمين في جلب العملة الصعبة عبر تقديم خدمات إعادة التأمين دوليًا، ما يعزز الصادرات غير المنظورة ويحسن ميزان المدفوعات.

مكافحة التضخم: من خلال امتصاص السيولة الزائدة على شكل أقساط، ثم إعادة توظيفها في استثمارات منتجة، يساعد التأمين في تحقيق توازن بين العرض والطلب في السوق.

[1] قويدري زورقي لزرق، "**واثاره وعلى الاقتصاد في الجزائر مذكره لنيل شهاده الماستر في الحقوق تخصص قانون التأمينات والمسؤولية**"، جامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم كليه الحقوق والعلوم السياسية، سنة 2017 2018 ، ص_ ص ، 45 _ 50 .

رفع الدخل الوطني: يسهم التأمين في خلق قيمة مضافة للاقتصاد الوطني من خلال الأقساط المدفوعة والتعويضات المسددة، كما يدعم الاستهلاك والاستثمار عبر تمويل المشاريع المختلفة.

دور إعادة التأمين: يعزز استقرار شركات التأمين من خلال توزيع المخاطر، ويعود بالفائدة على المؤمن له والدولة بشكل غير مباشر، عبر دعم استمرارية شركات التأمين وقدرتها على الوفاء بالتزاماتها.

بالتالي، يلعب التأمين دورًا استراتيجيا في تحقيق النمو الاقتصادي، حماية الموارد، ودعم الاستقرار الاجتماعي.[1]

المبحث الثاني: تحديات التأمين في مواجهة المخاطر الحديثة.

تواجه صناعة التأمين اليوم مخاطر متجددة كالتغير المناخي والهجمات السيبرانية والأوبئة العالمية والتي تزيد من تعقيد تقدير الخسائر وتُهدد استقرار القطاع. لمواكبة هذه التحديات، تعتمد الشركات استراتيجيات مبتكرة كدمج التكنولوجيا (مثل الذكاء الاصطناعي وتحليل البيانات الضخمة)، وتصميم منتجات تأمينية مرنة، وتعزيز الشراكات مع الحكومات لبناء أنظمة تأمينية مستدامة قادرة على مجابهة عدم اليقين المستقبلي وفي هذا البحث سنطرق الى :

المطلب الأول: مخاطر العصر الحديث وأثرها على قطاع التأمين.

تفرض المخاطر الحديثة كالتغير المناخي والتهديدات السيبرانية تحدياتٍ غير مسبوقة على قطاع التأمين، مما يستدعي تطوير آليات تقييم أكثر دقة وسياسات مرنة لضمان استدامة القطاع في مواجهة التعقيدات المستقبلية وهذا ما سنتطرق له في هذا المطلب.

[1]- قويدري زورقي لزرق ، المرجع السابق ، ص .ص 45_51.

الفرع الأول: التغيرات المناخية والكوارث الطبيعية :

يُعد التأمين ركيزة أساسية في مواجهة الخسائر الضخمة عالميًا لا سيما تلك المتعلقة بالتغيرات المناخية والكوارث الطبيعية حيث يلعب دورًا محوريًا في تعويض الأضرار الناجمة عن كوارث كبرى مثل: الأعاصير المدمرة، والفيضانات غير المسبوقة، وحرائق الغابات الواسعة، والزلازل العنيفة فمن خلال آليات التعويض الفعَّالة، ساهم القطاع التأميني في تخفيف التداعيات الاقتصادية والاجتماعية لهذه الكوارث، ودعم جهود إعادة الإعمار وإنقاذ الأرواح وعليه سنقوم بالتطرق وطرح امثلة عن تلك الكوارث وذلك على سبيل المثال لا على سبيل الحصر:

- لعب التأمين دوراً مهماً في تعويض خسائر كبيرة على المستوى العالمي. ففي هجمات 11 سبتمبر 2001، كانت خسائر مركز التجارة العالمي أكبر تعويض تأميني في تاريخ التأمين، حيث قدرت بين 50 و80 مليار دولار.
- أما في عام 2008 شهدت خسائر الكوارث الطبيعية والتقنية ارتفاعاً هائلاً، حيث بلغ مبلغ التأمين على الأضرار الناجمة عن الكوارث الطبيعية 53 مليار دولار، بينما بلغت الخسائر التقنية 7.7 مليار دولار.
- حيث كانت الولايات المتحدة الأكثر تضرراً، وذلك نتيجة لما خلفه الإعصاران "آيك" و"غوستاف" في أضرار مؤمنة بقيمة 20 مليار دولار و4 مليارات دولار على التوالي، بالإضافة إلى أضرار أخرى ناتجة عن الأعاصير والزوبعة التي بلغت 2.4 مليار دولار.
- أما بالنسبة لأوروبا فقد تسببت العاصفة الشتوية "إيما" في مارس من ذات العام في أضرار مؤمنة بقيمة 1.3 مليار دولار، تلتها العاصفة "هيلال" بشهرين حيث تسببت في أضرار بقيمة مليار دولار في شهر مايو.

- اما بالنسبة إلى الصين نجد أن العاصفة الثلجية والأمطار في بداية عام 2008 تسببتفي أضرار مؤمنة بقيمة 1.3 مليار دولار.[1]

الفرع الثاني: المخاطر السيبرانية والتكنولوجية:

تُمثل المخاطر السيبرانية والتكنولوجية تحدياتٍ متسارعة لقطاع التأمين، تستلزم تطوير حلول مبتكرة وسياسات ديناميكية لتقييم التهديدات الرقمية المعقدة وتعويض الخسائر الناجمة عنها وهذا ما سنتناوله في هذا الفرع.

أولا : الإطار المفاهيمي للمخاطر السيبرانية و التكنولوجية :

1-تعريف تكنولوجيا الإعلام و الاتصال:

تُعرف تكنولوجيا المعلومات والاتصال كنظام متكامل يشمل الأجهزة والبرمجيات والبيانات والموارد البشرية والشبكات، ويعتمد على نظم معلومات حاسوبية.

2-تعريف الخطر السيبراني:

مصطلح "سيبراني" يُستخدم لتعريب الكلمة الفرنسية "Cyber"، ويرتبط بأنظمة وشبكات الحواسيب.

يُعرّف الخطر السيبراني بأنه إما نتيجة اختراق البيانات دون مهاجمة نظام المعلومات، أو ناتج عن هجوم مباشر على هذا النظام. وتشمل آثار ذلك سرقة أو إتلاف البيانات، المساس بسمعة المؤسسة، أو التسبب في توقف النظام.[2]

ثانيا : أنواع الأخطار التي تواجهها المؤسسات:

[1] - شيخ كريمة ، المرجع السابق ، ص 285

[2]- بغدادي شامي، "**تأمين الخطر السيبراني**"، مجلة هيرودوت للعلوم الإنسانية والاجتماعية ، ع 25 ، ص 257-237 ، جامعة الجزائر 1 –كلية الحقوق سعيد حمدين ، الجزائر ، 2023 ،ص 4.

1-تنقسم الأخطار إلى داخلية وخارجية:

أ-**الداخلية:** سببها الموظفون أو المتعاملون مع المؤسسة، وقد يحصلون على بيانات حساسة من مصادر مهملة مثل سلة المحذوفات.

ب-الخارجية:

تشمل هجمات سيبرانية مختلفة مثل:

-DDOS: هجمات حجب الخدمة.

- البرمجيات الخبيثة: كالفيروسات، أحصنة طروادة، وبرامج الفدية.
- برامج التجسس: مثل Keyloggers.

- Pegasus: برنامج تجسس متطور يُباع للحكومات.

- اختراق الاتصالات: مثل PHREAKING.
- الصفحات المزورة (Phishing): لسرقة بيانات الدخول.[1]

ثالثا : عقد التأمين السيبراني:

1-تعريف العقد السيبراني للتأمين:

هو عقد تأمين أضرار، يتم بين الشركة (المؤمن له) وشركة التأمين (المؤمن)، بموجبه تدفع الشركة قسطًا معينًا مقابل تغطية الأضرار المالية والمساعدة الفنية في حال وقوع هجوم سيبراني، ويشمل التعويضات المالية والعينية (مثل إرسال خبراء لتسيير الأزمة).

2-الأركان القانونية للعقد (الرضا، المحل، السبب)

[1]- بغدادي شامبي ، المرجع نفسه ، ص .ص 6 . 7

أ– ا لتراضي:

ينعقد عقد التأمين السيبراني بتلاقي الإيجاب والقبول كأي عقد تأمين أشياء، ويشترط توفر الأهلية وعدم وجود عيوب إرادة. الشكلية مطلوبة للإثبات فقط.

ب– محل العقد:

يتعلق المحل بالخطر السيبراني نفسه، أي الأفعال الجنائية أو الأخطاء التي تلحق الأذى بالمعلومات، وهي موضوع التأمين **والمعلومات المؤمنة تشمل:**

البيانات الشخصية: مثل الاسم، العنوان، البريد الإلكتروني، صور، بصمات... إلخ.

البيانات الاستراتيجية: مثل بيانات الاستثمار، الأبحاث والتطوير، العقود، خطط العمل، والمناقصات.

ج– السبب:

السبب في عقد التأمين هو وجود مصلحة اقتصادية مشروعة للمؤمن له، أي حماية أصوله الرقمية ومعلوماته من الخطر.

- **الضمانات الأساسية:**

خرق البيانات أو سرقتها.

فقدان الاستغلال.

المسؤولية المدنية عند رفع دعاوى من المتضررين.

- **الضمانات الإضافية :**

الابتزاز السيبراني.

التجسس الصناعي.

إلحاق الضرر بسمعة المؤسسة.

الانتحال والنزاعات الإلكترونية.[1]

رابعا : آثار العقد :

1) التزامات المؤمن له:

- التصريح الكامل والدقيق عند اكتتاب العقد.

ومن أمثلة على ذلك التصريح بالمعلومات التالية :

الأجهزة، البرامج، طبيعة البيانات، مواقع التخزين، وسائل الحماية... إلخ.

(في العقود السيبرانية، يُصرّح بالأنظمة والتطبيقات فقط دون خرق سرية البيانات).

- الإبلاغ بتغير الخطر.
- دفع الأقساط في موعدها.
- احترام إجراءات الأمن والسلامة المعلوماتية :

يشترط في العقد الالتزام بتدابير وقائية مثل:كلمات مرور قوية ، تحديث البرامج من مصادر موثوقة ، استخدام مضاد فيروسات ، النسخ الاحتياطي خارج المؤسسة ، توعية الموظفين بمخاطر الأمن السيبراني.

- إخطار الشركة بوقوع الحادث.[2]

2) التزامات شركة التأمين (المؤمن) :

1. المساعدة وتسيير الكارثة: إرسال خبراء مختصين لإدارة الأزمة وتغطية تكاليفهم.

[1]-بغدادي شامي ، المرجع السابق ، ص_ ص 11 _ 14

[2]- بغدادي شامي ،المرجعالسابق، ص 15

2. ضمان المسؤولية المدنية: تغطية الأضرار والدعاوى القانونية في حالة التقصير من المؤسسة.
3. تأمين الأضرار: مثل تعويض فقدان الأرباح أو دفع فدية عند التعرض لهجمات إلكترونية كـ Ransomware وDDoS.[1]

الفرع الثالث: الأوبئة والأزمات الصحية وتأثيرها على التأمين :

من بين الأخطار التي قد تترتب عنها خسائر مالية جسيمة أو تهدد حياة الإنسان، تبرز الأخطار الوبائية، والتي تُستثنى عادة من التغطية التأمينية. ويعود السبب في ذلك إلى صعوبة تقدير تكاليف العلاج من جهة، وخشية شركات التأمين من تحمل نفقات باهظة تفوق قدراتها من جهة أخرى. وقد برز هذا الاستثناء بشكل واضح مع ظهور فيروس كورونا حيث أكدت معظم شركات التأمين عدم شمول الأمراض الوبائية في تغطياتها. ورغم ذلك، فإن بعض عقود التأمين المرتبطة بمثل هذه الأخطار يمكن التعاقد عليها بشكل مستقل، مثل وثيقة التأمين الطبي، تأمين السفر، والتأمين على الحياة. وقد خلف انتشار هذا الفيروس تأثيرات مباشرة وغير مباشرة على قطاع التأمين ككل.

هناك العديد من الأزمات الصحية و الأوبئة التى قد تأثر على قطاع التأمين بشكل كبير ومن بينها هذه الأوبئة سنأخد جائحة كورونا كمثال عنها :

لقد أثرت أزمة كورونا بشكل كبير على قطاع التأمين، خاصة بسبب العقود التي أُبرمت قبل الجائحة واستمرت بعدها، مما أدى إلى تأثير مباشر على عدة مستويات داخل القطاع.

أولا: التأثير على رقم أعمال شركات التأمين:

أثرت جائحة كورونا سلباً على رقم أعمال شركات التأمين، حيث سجلت انخفاضاً كبيراً في الإيرادات مقابل ارتفاع المطالبات، مما أدى إلى إفلاس بعض الشركات. في الجزائر، انخفضت معاملات القطاع بحوالي 20مليار دينار خلال الأشهر الأولى من 2020. كما ساهمت الأزمة

[1] بغدادي شامبي ، المرجع نفسه ، ص 16

الاقتصادية في تعثر العملاء عن دفع الأقساط، مما زاد من صعوبات التمويل، وهو ما يستدعي تدخل الحكومات لإنقاذ الاقتصاد وقطاع التأمين.[1]

ثانيا : تأثير فيروس كورونا على عقود التأمين المبرمة:

1 – التأثير على عقود التأمين على الأشخاص:

تسببت الجائحة في ارتفاع تعويضات التأمين الصحي وتكاليف الاستشفاء، مع تراجع في سداد أقساط التأمين على الحياة بسبب تدهور القدرة الادخارية، ما أدى إلى انخفاض الإقبال على هذه الوثائق رغم أهميتها.

2– التأثير على عقود التأمين على الأضرار:

انخفضت المطالبات في تأمين السيارات والسكن، ما سمح للشركات بإظهار التضامن مع العملاء. في المقابل، تكبدت فروع التأمين الأخرى، خاصة المتعلقة بخسائر الاستغلال، خسائر مالية كبيرة.

3– انخفاض عوائد الاستثمار:

تراجعت عوائد استثمارات شركات التأمين بشكل متفاوت، ما أثر سلباً على أرباحها، وتسبب في انخفاض قيمة أسهمها وأسهم الشركات المستثمَر فيها.

4 – التأثير على العقود الجارية:

أدت الأوضاع الاقتصادية الصعبة إلى انخفاض الأقساط، تأخر السداد، وفسخ بعض العقود، خاصة في التأمين الإجباري، نتيجة توقف أو تقليص النشاطات.

5– التأثير على إجمالي القسط والسيولة:

[1] – راضية مشري ، "**عقد التأمين في ظل جائحة كورونا: الإحاطة والتكيف**" ، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية ،ع: 01، مخبر الدراسات القانونية البيئية، جامعة قالمة (الجزائر)،ص.ص،سنة 2022 ، ص1144 .

ازداد تعثر العملاء في دفع الأقساط، مما أثر على سيولة الشركات، وهو ما يستدعي اعتماد إدارة مالية صارمة وترشيد النفقات النقدية لتأمين الاستمرارية.[1]

ثالثا : الآثار الغير مباشرة لوباء كورونا على قطاع التأمين:

1-السماسرة والوكلاء العامون:

تسببت جائحة كورونا في خسائر كبيرة للسماسرة والوكلاء، خاصة في أوروبا، بسبب القيود الصحية وتراجع التفاعل المباشر مع العملاء. كما تضررت شركات التأمين التي تعتمد على وسطاء جدد، في ظل الاعتماد المتزايد على العمل عن بعد وتراجع الإنفاق العام بسبب الضغوط المالية.

2-الهيئات التنظيمية والرقابية لشركات التأمين:

اتخذت الهيئات الرقابية إجراءات لمواجهة الأزمة، مثل إنشاء صناديق تضامن ودعم قطاعات متضررة كالسياحة. كما تم تأجيل بعض الإصلاحات التنظيمية، وحثت الشركات على الحفاظ على الاستقرار المالي لحماية حقوق المؤمن لهم.[2]

المطلب الثاني: استراتيجيات تطوير قطاع التأمين لمواجهة المخاطر المستقبلية

تعتمد استراتيجيات تطوير قطاع التأمين على الابتكار التكنولوجي ومرونة المنتجات وبناء الشراكات الاستباقية لتعزيز الجاهزية في مواجهة المخاطر المستقبلية غير التقليدية وهذا ما سنتناوله في هذا المطلب .

[1]- راضية مشري ، المرجع نفسه ، ص_ ص 1144_ 1146.

[2]- راضية مشري ، المرجع نفسه ، ص.ص 1146 . 1147.

الفرع الأول: الابتكار في المنتجات التأمينية.

الابتكار في المنتجات التأمينية يهدف إلى تصميم حلول مرنة ومُخصصة تلبي المخاطر الناشئة وذلك بإستخدام التكنولوجيا الحديثة وتحليل البيانات وهذا ما سنتطرق له تاليا:

أولا: المنتج التأميني :

المنتج يُعد أحد أهم عناصر المزيج التسويقي، إذ لا يمكن الحديث عن التسعير أو الترويج أو التوزيع بدون وجود منتج. وفي مجال التأمين، المنتج هو الخدمة التي تقدمها شركات التأمين من خلال الوثائق التأمينية، والتي توفر للمؤمن له الحماية والاستقرار بتعويضه عند تحقق الخطر.

1- أمثلة على المنتجات التأمينية:

تأمين الحريق، التأمين البحري، تأمين السيارات (إلزامي وتكميلي)، تأمين السرقة، تأمين السفن، التأمين الجوي، التأمين الهندسي، تأمين الحوادث الشخصية، تأمين الألواح الزجاجية، تأمين النقد أثناء النقل والحفظ، التأمين الزراعي، تأمين حماية الأسرة، وغيرها.

2- إجراءات تطوير المنتج التأميني:

تعديل الوثائق التأمينية كتحسين الأسعار أو إضافة تغطيات جديدة.

إصدار وثائق جديدة تلائم التغيرات الاجتماعية والاقتصادية (مثل وثيقة تأمين سلفة الزواج التي تغطي القروض الممنوحة للزواج).

ثانيا: الابتكار في المنتج التأميني:

1- تعريف الابتكار:

الابتكار هو تحويل فكرة أو اختراع إلى تطبيق اقتصادي فعلي يُحدث تغييراً في السوق.

2- أنواع الابتكار:

-ابتكار جذري: منتج أو طريقة جديدة كليًا تحدث قفزة نوعية.

-ابتكار تدريجي: تحسينات بسيطة ومتراكمة على المنتجات أو العمليات القائمة.

ثالثا: عوامل فشل الابتكار:

- عدم توافق المنتج مع رغبات العملاء.
- ضعف الميزات التنافسية.
- تقليد سريع من المنافسين.
- مشاكل تنظيمية داخلية أو تشريعية خارجية.
- ضعف التوزيع أو الحملات التسويقية.

رابعا : عوامل نجاح الابتكار:

- فهم احتياجات السوق.
- وضوح الرؤية والهدف.
- كفاءة التنظيم الداخلي.
- توفر الموارد المالية والبشرية.
- حملة تسويقية قوية ودعم توزيع فعال.[1]

الفرع الثاني: واقع إدارة المخاطر :

تُعد إدارة المخاطر أحد العناصر الأساسية في حوكمة المؤسسات الحديثة، حيث تهدف إلى التنبؤ بالمخاطر المحتملة وتحليلها والتعامل معها بطرق فعّالة تضمن استمرارية النشاط وتحقيق الأهداف في ظل التحولات الاقتصادية والتكنولوجية المتسارعة، أصبحت المؤسسات تواجه تحديات متعددة تتطلب استراتيجيات مدروسة لإدارة المخاطر بكفاءة ويكشف واقع إدارة المخاطر في العديد من

[1] شيخ كريمة ، المرجع السابق ، ص_ ص 291 _ 295 .

الدول عن تفاوت في مستوى الوعي والتطبيق، مما يستدعي تعزيز الثقافة المؤسسية وتطوير الآليات الوقائية لضمان بيئة عمل أكثر أمانًا واستقرارًا.

أولا : مفهوم إدارة المخاطر ومراحلها (مختصر):

1-تعريف إدارة المخاطر:

عرف بعض الفقهاء إدارة المخاطر بأنها منظومةٌ علميةٌ منهجيةٌ تقومُ على تحديدِ وتقييمِ ومعالجةِ الأخطارِ التي قد تُصيبُ الأشخاصَ الطبيعيينَ أو الاعتباريينَ، والتي يُحتملُ أن تترتبَ عليها خسائرُ ماديةٌ أو معنويةٌ، وذلكَ من خلالِ اتخاذِ التدابيرِ الكفيلةِ بحمايةِ الموارِدِ الماليةِ، والحدِّ من وقوعِ الأضرارِ، أو التخفيفِ من حدتِها، بما يُسهمُ في تحقيقِ الاستقرارِ الاقتصاديِّ، وضمانِ استمراريةِ النشاطِ، والوصولِ إلى أعلى درجاتِ الكفاءةِ التشغيليةِ.[1]

إدارة المخاطر هي عملية متكاملة تهدف إلى التعامل مع المخاطر بأفضل الطرق وأقل التكاليف. تتضمن اكتشاف الخطر تحليله، قياسه، وتحديد أنسب وسيلة لمواجهته. تهدف لحماية القيمة السوقية للمؤسسة من خلال رصد وتحليل المخاطر ووضع استراتيجيات فعالة للتعامل معها.[2]

لا ينحصر الخطر التأميني في الحالات سالفة البيان فحسب، بل يتعداها ليشمل جميع الوقائع المحتملة التي قد تصيب المؤمن له، ولو كانت ذات طابع إيجابي كعقد الزواج أو الوصول إلى سن محددة. ومن ثمّ، يُعرّف الخطر التأميني بأنه حدث طارئ محتمل الوقوع في المستقبل، لا يرتبط بإرادة أي من طرفي العقد التأميني (المؤمن والمؤمن له)[3].

2-مراحل إدارة المخاطر:

[1] المهدي ناصر، الأهمية الاقتصادية لأساليب إدارة الخطر في المؤسسة، مجلة اقتصاد الجديدة، ع 08 ، جامعة خميس مليانة، الجزائر، 2013، ص 91.

[2] شيخ كريمة ، المرجع السابق ، ص295 .

[3] المهدي ناصر، المرجع السابق، ص 91.

أ- التخطيط: إعداد خطة لتحديد وتقييم المخاطر ضمن إطار زمني ومنهجي.

ب- تحديد المخاطر: التعرف على المخاطر المحتملة التي قد تؤثر على المشروع.

ج- التحليل النوعي: تقييم احتمالية وأثر المخاطر وترتيبها حسب الأولوية.

د- التحليل الكمي: قياس تأثير المخاطر رقمياً لتحديد الاحتياجات والاحتمالات.

هـ- الاستجابة للمخاطر: استخدام استراتيجيات مثل النقل، التجنب، التقليل، أو القبول للتعامل مع الخطر.

و- الرصد والمتابعة: متابعة المخاطر المستمرة والجديدة وتقييم فعالية الاستجابة.

3-أدوات إدارة المخاطر:

ت- التحكم في المخاطر: تقليل أو منع وقوع الخطر عبر وسائل وقائية.

ث- تمويل المخاطر: توفير الموارد المالية للتعويض عن الخسائر عند حدوثها، من خلال الاحتفاظ أو التحويل.

4-قواعد إدارة المخاطر:

لا تجازف بأكثر مما تستطيع تحمّله.

لا تخاطر بالكثير من أجل القليل.

فكر في الاحتمالات، حتى إن كانت ضعيفة، إذا كانت العواقب جسيمة.[1]

طريقة تأمين الخطر: فالتأمين هو نظام تعاقدي يهدف إلى تخفيض درجة عدم اليقين من خلال نقل الأخطار المحددة من المؤمن له إلى المؤمن، حيث تلتزم شركة التأمين بموجب العقد بتعويض

[1]-شيخ كريمة ، المرجع السابق ، ص_ ص 291 _ 295 .

المؤمن له أو المستفيد المحدد عن كامل أو جزء من الضرر المالي الذي يلحق به في حالة وقوع الخطر المؤمن ضده، وذلك مقابل قسط تأميني متفق عليه بين الطرفين. [1]

خلاصة الفصل :

يستعرض هذا الفصل دور التأمين كأداة فعّالة لمواجهة المخاطر وتحقيق الاستقرار الاقتصادي. يبدأ الفصل بمناقشة تأثير التأمين في تقليص الخسائر الاقتصادية والاجتماعية، حيث يُعدّ وسيلة للوقاية المالية من خلال التأمين على الأفراد والممتلكات، بالإضافة إلى تقديم الحماية من الكوارث الطبيعية والأزمات غير المتوقعة. كما يبرز التأمين كدعامة للاستقرار الاقتصادي عبر حمايته للاقتصاد

[1] المهدي ناصر، المرجع السابق، ص 99

الوطني من الصدمات المالية، وتحفيزه للاستثمار والتنمية، ومساهمته في تحقيق التوازن المالي والاجتماعي.

ثم ينتقل الفصل لمناقشة التحديات المعاصرة التي يواجهها قطاع التأمين في ظل المخاطر الحديثة، مثل التغيرات المناخية، المخاطر السيبرانية، والأوبئة. في نهاية الفصل، يتم تناول استراتيجيات تطوير قطاع التأمين، بما في ذلك الابتكار في المنتجات التأمينية وتوظيف التكنولوجيا لتحسين إدارة المخاطر.

الخاتمة:

خاتمة:

يتضح أن التأمين يشكل ركيزة أساسية في مواجهة المخاطر المالية والاجتماعية التي قد تواجه الأفراد والمؤسسات إذ يوفر آليات قانونية ومالية تهدف إلى التخفيف من آثار هذه المخاطر وتحقيق الاستقرار الاقتصادي ورغم أهمية التأمين ودوره الفعّال، تواجه شركات التأمين تحديات عدة في قبول بعض أنواع الأخطار، وذلك نظراً لحجم التعويضات الكبيرة التي قد تترتب عليها خاصة عندما يكون الخطر عاماً يمس شريحة واسعة من المجتمع مما يشكل عبئاً مالياً هائلاً على شركات التأمين.

إضافة إلى ذلك ترفض شركات التأمين تغطية بعض الأخطار التي تنجم عن أضرار نفسية حيث يصعب تقييم هذه الأضرار واحتسابها بدقة، مما يزيد من تعقيد التعامل معها تأمينياً كما توجد أخطار أخرى تنشأ بفعل إرادة الإنسان مثل الجرائم التي تؤدي إلى سرقة الممتلكات أو الأضرار الجسدية كالوَفاة، والعجز، والشيخوخة والتي تمثل تحدياً في قبولها ضمن عقود التأمين إلا بشروط وضوابط صارمة تضمن توزيع المخاطر بشكل متوازن وتحافظ على استمرارية شركات التأمين.

وبالتالي، يتطلب تطوير قطاع التأمين العمل على تحسين الأطر القانونية والتنظيمية لتوسيع نطاق التغطية التأمينية، مع مراعاة خصوصية هذه الأخطار والتحديات المرتبطة بها، بما يعزز من قدرة هذا القطاع على حماية المجتمع ودعم التنمية الاقتصادية. وهذا يستوجب دوراً تشريعياً واضحاً ومستمراً في تعديل وتحديث قوانين التأمين بما يتلاءم مع المستجدات والتحديات المعاصرة، خاصة في التشريع الجزائري الذي يسعى إلى توفير بيئة تأمينية متطورة ومستقرة.

بعد تناول مختلف جوانب الموضوع يمكن القول إن التأمين يلعب دورًا محوريًا في الحد من الآثار السلبية للمخاطر على الأفراد والاقتصاد، إذ يضمن التعويض المالي عند وقوع الأضرار، ويوفر شبكة أمان اجتماعي تعزز الاستقرار العام كما أن شركات التأمين تُسهم بشكل مباشر في دعم النظام المالي من خلال إدارة المخاطر، تحويلها، واستثمار الأقساط في مشاريع تنموية.

ومن أبرز **النتائج** التي توصلت إليها الدراسة:

- التأمين يُعد من أبرز آليات إدارة المخاطر، بما يضمن توزيع الأعباء وتحقيق الاستقرار.
- شركات التأمين تُساهم في التوازن المالي عبر تعويض الخسائر وضمان استمرار النشاط الاقتصادي.
- إعادة التأمين تلعب دورًا جوهريًا في حماية شركات التأمين من الانهيار وتعزيز قدرتها على مواجهة الأخطار الكبرى.
- يواجه قطاع التأمين تحديات عديدة، أهمها ضعف الثقافة التأمينية، والتحول الرقمي، والمخاطر السيبرانية.

وفي ضوء ما سبق، توصي الدراسة بما يلي:

- تعزيز الثقافة التأمينية في المجتمع عبر حملات إعلامية وتربوية مستمرة؛
- دعم التحول الرقمي في شركات التأمين لمواكبة التطورات التكنولوجية وتوسيع قاعدة الزبائن؛
- تطوير الإطار القانوني المنظم للتأمين بما يضمن مرونة أكبر واستجابة فعالة للمستجدات؛
- تعزيز دور الدولة في تنظيم سوق التأمين ومراقبته، لضمان نزاهة الخدمات المقدمة؛
- دعم شركات التأمين بإدماجها في استراتيجيات التنمية الاقتصادية الوطنية

قائمة المصادر و المراجع

قائمة المصادر و المراجع

أولا: القوانين

1. قانون مدني جزائري.
2. الأمر رقم 07/95 المؤرخ في 25 يناير 1995 المتعلق بالتأمينات، ج.رج.ج، ع 13 المؤرخة في 08 مارس 1995، ص

ثانيا: الكتب

1. احمد شرف الدين، "**أحكام التأمين –دراسة في القانون والقضاء المقارنين–**"، ط 3، مطبعة نادي القضاة، 1991.
2. احمد شرف الدين، "**أحكام التامين دراسة في القانون والقضاء المقارنين**"، ط 3، مصر، 1991.
3. تكاري هيفاء رشيدة، "**نظام التأمين التعاوني وواقعه في الجزائر**"، المجلة النقدية، كلية الحقوق والعلوم السياسية سعد دحلب، البليدة، الجزائر، د.س.ن.
4. زيد منير عبوري، "**إدارة التأمين والمخاطر**"، دار كنوز المعرفة للنشر والتوزيع، ط 1، عمان، 2006.
5. سامي نجيب، "**التأمين –ماهية التأمين ومضمونه، مبادئ التأمين وأنواعه، عالمية التأمين واستثماراته والإشراف والرقابة على هيئاته–**"، ط 2، الناشر، مصر، 1996 .
6. شريف محمد العمري ومحمد محمد عطا، "**الأصول العلمية والعملية للخطر والتأمين**"، ط 01، السعودية، 2012.
7. عبد الرزاق السنهوري، "**الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء السابع المجلد الثاني –عقود الغرر–**"، دار النهضة العربية، مصر، 1990.
8. عبد القادر العطير، "**التأمين البري في التشريع –دراسة مقارنة–**"، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2006.

9. عبد الهادي الحكيم، "**عقد التأمين**"، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2003.

10. محمد حسن قاسم، "**محاضرات في عقد التأمين**"، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، د.ت.ن.

11. محمد حسين منصور، "**أحكام التأمين**"، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2000.

12. مختار الهانست وابراهيم عبد النبي حمودة، "**مقدمة في التأمين بين النظرية والتطبيق**"، الدار الجامعية، مصر، 2000.

13. نزيه محمد الصادق الهادي، "**عقد التأمين مع بيان أهم المستندات التأمينية**"، دار المطبوعات الجديدة، مصر.

ثالثا: المذكرات

1. أماني منبه وأسماء كواحلة، "**إدارة المخاطر في شركات التأمين _دراسة حالة الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي CRMA قالمة** – "، مذكرة ماستر ، تخصص مالية المؤسسة ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، 2021_2022 .

2. بالي مصعب، "**التأمين كأداة لإدارة المخاطر**"، مذكرة ماجيستير، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة مسيلة، الجزائر، 2012.

3. بوتيش كنزة، "دور شركات التأمين في مواجهة مخاطر السوق"، مذكرة ماستر في قانون اعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، الجزائر، 2011 .

4. تومين احمد ، مكاوي عيسى ، "**إدارة المخاطر المالية في مؤسسة التأمين دراسة حالة الشركةالجزائرية للتأمينات caat**"، مذكرة ماستر ، تخصص ادارة مالية ، قسم العلوم التسيير كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة اكلي محند اولحاج ،البويرة ، الجزائر، 2018.

5. حسن حسين البراوي ، "**التأمين على الحياة في النظام القانوني القطري بين الواقع و المأمول**"، كلية القانون ، جامعة قطر .

6. خليل ناصري و بوخروبة يوسف، "**إدارة المخاطر في شركات التأمين – دراسة حالة الشركة الجزائرية للتأمين CAAT– برج بوعريريج**"، مذكرة ماستر ، تخصص غدارة مالية، كلية العلوم

الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد البشير الإبراهيمي – برج بوعريريج ،2021_2022.

7. طبايبية سليمة، "**دور محاسبة شركات التأمين في اتخاذ القرارات وفق معايير الإبلاغ المالي الدولية**"، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة سطيف 1، الجزائر، 2014.

8. عايشين صونية ، "**تقييم و تطوير منتجات التأمين على الأشخاص في الأشخاص في الجزائر – دراسة حالة شركة التأمين و الاحتياط و الصحة أمانة –** "، أطروحة دكتوراه، تخصص: مالية ، بنوك وتأمينات ، كلية العلوم الإقتصادية و التجارية و علوم التسيير ، جان فرحات عباس ، سطيف -1- الجزائر .

9. عبود تيتي ، "**تأمين الكوارث الطبيعية في الجزائر واقع و آفاق ، دراسة ميدانية بالشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين_ وكالة ام البواقي** _ "، تخصص تأمينات، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير ، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، 2013.

10. عقون حكيمة ، "**إدارة مخاطر شركات التأمين دراسة حالة الشركة الجزائرية للتأمينات (CAAT)ام البواقي – 04160** ". مذكرة الماستر ، تخصص تأمينات ، أم البواقي،2013 – 2014 .

11. قارة ابتسام، "**مطبوعة محاضرات مقياس التأمين الدولي**"، ماستر سنة أولى علوم تجارية تخصص مالية وتجارة دولية، قسم العلوم التجارية، معهد العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير، المركز الجامعي احمد زبانة، غليزان، الجزائر، 2018.

12. قفايفية عبد الرحيم ، كبيش ندى ، "**النظام القانوني للتأمين على الكوارث الطبيعية**"، مذكرة ماستر، في القانون كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق تخصص: قانون اعمال جامعة 8ماي 1945 قالمة الجزائر سنة 2021 / 2022 .

13. قويدري زورقي لزرق، "**واثاره وعلى الاقتصاد في الجزائر**، مذكرة ماستر، تخصص قانون التأمينات والمسؤولية، جامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم كليه الحقوق والعلوم السياسية، سنة 2017 2018 .

14. موسى جميل النعيمات، "**النظرية العامة للتأمين من المسؤولية –دراسة مقارنة–**"، رسالة دكتوراه، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2006.
15. نعاق ياسمينة مصطفاوي سعدية ، "**معوقات التأمين على الحياة ومتطلبات تطويره – دراسة حالة الجزائر –**"، مذكرة ماستر ، تخصص مالية وبنوك، كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير، ، جامعة ابن خلدون – تيارت– ، الجزائر ، 2023.

رابعا: المقالات

1. عماد حمدي محمد محمود حجازي، "**التأمين الصحي أحكامه وضوابطه في الفقه الإسلامي – دراسة فقهية مقارنة–** " ، المجلة العلمية ،كلية الدراسات الإسلامية والعربية بالقليوبية، "فرع الخانكة" ، جامعة الأزهر، ع 11، 2020.
2. بركات رحمة وعشي صليحة ، "**التحول الرقمي ومستقبل صناعة التأمين في ظل الثورة الصناعية الرابعة : سيناريوهات مابعد الكوفيد** 19" ، مجلة دراسات اقتصادية ، العدد 2 ، جامعة باتنة 1، الجزائر ، اوت 2023.
3. بريار نور الدين ، "**دور منتجات التأمين وإعادة التأمين في تحقيق السلامة المالية لشركات التأمين بالجزائر دراسة تحليلية قياسية للفترة (2000 – 2020)** "، مجلة المنيل الاقتصادي ، ، المجلد 04 ، العدد 3 ، جامعة ، جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي .، الجزائر ، 2021.
4. بغدادي شامبي ، تأمين الخطر السيبراني ، مجلة هيرودوت للعلوم الإنسانية والاجتماعية ، ع 25 ، جامعة الجزائر 1 –كلية الحقوق سعيد حمدين ، الجزائر ، 2023 .
5. بن بتيش بلال و شريط صلاح الدين، "**الأهداف الرئيسية إدارة المخاطر ومساهمتها في تفعيل أداء شركات التأمين _ دراسة حالة المديرية الجهوية للشركة الوطنية للتأمين saa سطيف _** "، مجلة الاقتصاد الجديد، ع 2 ، جامعة المسيلة ، 2020 .
6. بن زيدان فاطمة الزهراء، قطاب فالحة ، مداخلة بعنوان : "**واقع تسويق خدمات التأمين الصحي الجزائر –دراسة حالة لبلدية الشلف** –" ، الملتقى الدولي السابع حول : " الصناعة التأمينية ، الواقع العلمية و آفاق – تجارب الدول– " ليومي 03 – 04 ديسمبر2012 جامعة حسيبة

بن بوعلي بالشلف ،كلية العلوم الاقتصادية ، العلوم التجارية و علوم التسيير الشلف الجزائر ، 2012 .

7. جمال بوشنافة ، "**إلزامية التأمين على الممتلكات من إخطار الكوارث الطبيعية**"، دراسة تحليليه على ضوء الأمر رقم 03 – 12 والمراسيم التنفيذية له"، كلية الحقوق ، جامعة المدية.
8. حديد إيمان و خبازي فاطمة الزهرة ،"**إعادة التأمين كآلية لإدارة المخاطر في شركات التأمين الجزائرية (دراسة تحليلية للفترة 2016–2021**"، مجلة الاقتصاد والتنمية المستدامة ،مجلد 6،العدد 2 ، مخبر التنمية المحلية والمقاولاتية في ولاية عين الدفلة جامعة خميس مليانة (الجزائر) ،2023 .
9. خديجه حسين نصر، "**نظم التأمين الصحي في المناطق السلطة الوطنية الفلسطينية**""، سلسلة تقارير قانونية رقم 68 ، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن ، رام الله ، فلسطين ، 2007 .
10. راضية مشري ، "**عقد التأمين في ظل جائحة كورونا: الإحاطة والتكيف**" ، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية ،ع: 01، مخبر الدراسات القانونية البيئية، جامعة قالمة (الجزائر)،ص.ص،سنة 2022.
11. زهيرة بن خضرة و لونيسي علي ، "**دور قطاع التأمين في التنمية الاقتصادية، المجلة الجزائرية للسياسات العامة**"، ع 01، جامعة بليدة 2 ،الجزائر، 2018.
12. ساخي بوبكر ، "**دور وأهمية إعادة التأمين في تجزئة المخاطر**"، مجلة الاقتصاد و التنمية البشرية"، ع 1، جامعة البليدة 2، الجزائر، 2017 .
13. شيخ كريمة ، "**ابتكار المنتجات التأمينية ودوره في ترقية شركات التأمين بالمغرب العربي – حالة سوق التأمين الجزائر تونس والمغرب**" ، مجلة الإبتكار و التسويق ، العدد الأول ، جامعة أبي بكر بلقايد – تلمسان ، الجزائر .
14. صليحة فلاق معمر حمدي وهاجر بوزيان الرحماني ، "**الابتكار في سوق التأمين الجزائري بين الواقع والتحديات**"، مجلة الادارة والتنمية للبحوث والدراسات، عدد 2 ، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف، الجزائر ، 2020.

15. عبد القادر بلخضر، بوعلام مسعودي، "**دور النظام الصحي في تعزيز الأمن الصحي المجتمعي**"، مجلة المباحث في العلوم الإنسانيةو الاجتماعية ، العدد 35، المدرسة العليا للتجارة، جامعة عمار ثليجي الأغواط، الجزائر، 2018 .

16. عبو عمر وعبو هدى، "**دور التأمين وإعادة التأمين في دعم التنمية**"، الملتقى الدولي السابع حول: "الصناعة التأمينية، الواقع العملي وآفاق التطوير –تجارب الدول–"، جامعة حسيبة بن بوعلي ، الشلف، يومي 03-04 ديسمبر 2012، الجزائر.

17. مراكشي محمد لمين ، "**ترقية التأمين الصحي في الجزائر**"، مجلة الاقتصاد الجديد ، ع 8 ، سبتمبر 2013 جامعة البليدة ، الجزائر 2013 .

18. مراكشي محمد لمين ، "**ترقية التأمين الصحي في الجزائر**"، مجلة الاقتصاد الجديد ، ع 8 ، سبتمبر 2013 جامعة البليدة ، الجزائر 2013 .

19. مستوري محمد، "**التأمين التجاري، حقيقته وحكمه وبديله في الفقه الإسلامي**"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، ع 02، المركز الجامعي لتامنغست، الجزائر، 2012.

20. مغني دليلة، "**مفاهيم أساسية للتأمين**"، مقال منشور على الانترنت، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أدرار، الجزائر.

21. منال بن شيخ، "**واقع وآفاق سوق التأمين على الأشخاص الجزائري في ظل الأوضاع الراهنة –دراسة تحليلية–**"، مجلة المستقبل للدراسات الاقتصادية المعمقة، ع 01، جامعة فرحات عباس سطيف 1، الجزائر، 2020.

22. المهدي ناصر، الأهمية الاقتصادية لأساليب إدارة الخطر في المؤسسة، مجلة اقتصاد الجديدة، ع 08 ، جامعة خميس مليانة، الجزائر، 2013.

23. ميسوم فضيلة ، اكلي نعيمة ، "التأمين من المخاطر في مجال البناء على ضوء قانون التأمينات، مجلة التعمير والبناء"، العدد الاول، 2017 .

خامسا: المحاضرات

1. بدر الدين يونس، "**مدخل لدراسة قانون التأمين**"، محاضرات موجهة لطلبة السنة الثالثة ليسانس حقوق، قانون خاص، سنة 2021.
2. فؤاد معلال، "**قانون التأمين دراسة تحليلية على ضوء مدون التأمينات المغربية الجديدة**"، محاضرات موجهة إلى طلبة السداسية الخامسة من مسلك القانون الخاص، جامعة يسدي محمد بن عبد الله، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية فاس، المغرب، 2021/2020.
3. محمد سهيل الدروبي، "**إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية**"، محاضرات مقياس المصارف الإسلامية، 2007.

سادسا: المواقع الإلكترونية

1. "**أنواع التأمينات**"، هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي acaps، موقع إلكتروني، تم الاطلاع عليه يوم، 08.03.2025 على الساعة 09:00 ليلا، . www.acaps.ma
2. التأمين الصحي، "المستوى الدراسي الرابع ، جامعة ام القرى، كلية العلوم الاقتصادية والمالية الإسلامية"، الرمز 2- 63042202 سنة 1439 هـ ص.ص 11. 12من الرابط الإلكتروني : drive.uqu.edu.sa
3. خالد ابو النور، "مستقبل قطاع التأمين على الحياة في عام 2025 التحولات والتحديات" المنشور بتاريخ 8 جانفي 2025 ،على الموقع الالكتروني https://khabrynews.com/114737/ ،تم الاطلاع عليها بتاريخ 14 مارس 2025 على الساعة 05:23 .
4. دور التأمين في حماية الشركات والمشاريع الصغيرة ، د ت ن ، على الموقع الالكتروني : https://finapp.jo/ ،تم الاطلاع عليه بتاريخ 12_03_2025 على الساعة 23:03 .
5. سياسات التأمين: تغطية كافة القواعد: دور سياسات التأمين في إدارة المخاطر ،المنشور بتاريخ 8 جوان 2024، على الموقع الالكتروني : https://fastercapital.com،تم الاطلاع عليه بتاريخ 12_03_2025 على الساعة 22:30 .
6. القرض الشعبي الجزائري:https://www.cpa-bank.dz/index.php/ar

7. المعهد المالي، "**مدخل إلى أساسيات التأمين**"، الرياض، المملكة العربية السعودية، www.iof.org.sa.،2016
8. موسى زينب، محاضرة منشورة على الانترنت، elearning.centre-univ-mila.dz.
9. يوسف بن عبد الله الشبيلي، مقال حول التأمين منشور على موقع إلكتروني في صيغة PDF،www.amjaonline.org.

الفهرس:

الفهرس

-

مقدمة .....

الفصل الأول: ماهية التأمين كأداة لمواجهة الخطر.....1

المبحث الأول: مفهوم التأمين 3

المطلب الأول: تعريف التأمين وخصائصه.....3

الفرع الأول: تعريف التأمين 4

أولا: تعريف التأمين لغويا وفقهيا 4

ثانيا: تعريف التأمين فقهيا وقانونيا 5

الفرع الثاني: خصائص التأمين 7

أولا: عقد التأمين عقد ملزم لجانبين: 8

ثانيا: عقد التأمين من العقود الزمنية:.....8

ثالثا: عقد التأمين عقد معاوضة:.....9

رابعا: عقد التأمين عقد رضائي:.....9

خامسا: عقد التأمين عقد احتمالي: 10

سادسا: عقد التأمين عقد إذعان:.....10

المطلب الثاني: : أنواع التأمين 11

الفرع الأول: التأمين من حيث الشكل 11

أولا: التأمين التعاوني.....11

ثانيا: التأمين التجاري 13

الفرع الثاني: التأمين من حيث الموضوع.....14

الفهرس

أولا: تأمين الأضرار 14

ثانيا: تأمين الأشخاص 16

المبحث الثاني: العلاقة بين التأمين وإدارة المخاطر 18

المطلب الأول: تكوين عقد التأمين..... 18

الفرع الأول: الرضا، المحل والسبب كركن من أركان عقد التأمين..... 18

أولا: الرضا: 19

ثانيا: المحل: 20

ثالثا: السبب:..... 22

الفرع الثاني: الخطر كركن من أركان عقد التأمين..... 23

المطلب الثاني: شركات التأمين كجهة فاعلة في إدارة المخاطر..... 24

الفرع الأول: دور شركات التأمين في توزيع المخاطر وتحقيق التوازن المالي 24

أولًا: دور شركات التأمين في إدارة المخاطر وتوزيعها 24

ثانيا _دور شركات التأمين في تحقيق التوازن المالي 28

الفرع الثاني: إعادة التأمين كآلية لحماية الشركات من الأزمات المالية..... 32

الفرع الثالث : التحديات التي يواجهها قطاع التأمين 35

خلاصة الفصل..... 40

المبحث الأول: أثر التأمين في الحد من الخسائر الاقتصادية والاجتماعية 44

المطلب الأول: التأمين كوسيلة للوقاية المالية. 44

الفرع الأول: التأمين على الأفراد (التأمين الصحي، التأمين على الحياة، التأمين ضد الحوادث)..... 45

أولا: تعريف التأمين على الأشخاص :..... 45

ثانيا : التأمين على الحياة:..... 53

الفرع الثاني: التأمين على الممتلكات والمسؤولية. 58
أولا :التأمين ضد الحوادث (الإصابات): 58
ثانيا : التأمين على الممتلكات: 59
الفرع الثالث: التأمين ضد الكوارث الطبيعية والأزمات غير المتوقعة 60
أولا : التأمين ضد الكوارث الطبيعية: 60
المطلب الثاني: التأمين كدعامة للاستقرار الاقتصادي: 64
الفرع الأول: دور التأمين في حماية الاقتصاد الوطني من الصدمات المالية: 64
الفرع الثاني: تأثير التأمين على تحفيز الاستثمار والتنمية: 65
الفرع الثالث: مساهمة قطاع التأمين في تحقيق التوازن المالي والاجتماعي: 69
المبحث الثاني: تحديات التأمين في مواجهة المخاطر الحديثة. 71
المطلب الأول: مخاطر العصر الحديث وأثرها على قطاع التأمين. 71
الفرع الأول: التغيرات المناخية والكوارث الطبيعية :. 72
الفرع الثاني: المخاطر السيبرانية والتكنولوجية: 73
أولا : الإطار المفاهيمي للمخاطر السيبرانية و التكنولوجية : 73
ثانيا : أنواع الأخطار التي تواجهها المؤسسات: 73
الفرع الثالث: الأوبئة والأزمات الصحية وتأثيرها على التأمين : 77
أولا: التأثير على رقم أعمال شركات التأمين: 77
ثانيا : تأثير فيروس كورونا على عقود التأمين المبرمة: 78
ثالثا : الآثار الغير مباشرة لوباء كورونا على قطاع التأمين: 79
المطلب الثاني: استراتيجيات تطوير قطاع التأمين لمواجهة المخاطر المستقبلية. 79
الفرع الأول: الابتكار في المنتجات التأمينية. 80

الفهرس

اولا : المنتج التأميني :	80
ثانيا: الابتكار في المنتج التأميني:	80
ثالثا : عوامل فشل الابتكار:	81
رابعا : عوامل نجاح الابتكار:	81
الفرع الثاني: واقع ادارة المخاطر :	81
أولا : مفهوم إدارة المخاطر ومراحلها (مختصر):	82
خلاص الفصل :	84
الخاتمة:	44
قائمة المراجع	88
الفهرس:	91
الملخص	91
Summary	106

الملخص

ملخص

التأمين يعد أداة قانونية ومالية حيوية لحماية الأفراد والمؤسسات من المخاطر المالية غير المتوقعة كما أنه يُعدّ وسيلة فعّالة لمواجهة المخاطر غير المتوقعة والتقليل من آثارها الاقتصادية والاجتماعية يُعرّف الخطر في السياق التأميني بأنه حدث مستقبلي محتمل الوقوع، يشكل أساساً لتكوين عقد التأمين الذي ينظم العلاقة بين المؤمن والمؤمن له يلعب التأمين دوراً رئيسياً في توزيع المخاطر وتحقيق التوازن المالي من خلال آليات مثل إعادة التأمين، مما يعزز الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي يواجه قطاع التأمين تحديات متزايدة مثل التغيرات المناخية والمخاطر السيبرانية والأوبئة، مما يستدعي تطوير منتجات تأمينية مبتكرة واستخدام التكنولوجيا الحديثة في إدارة المخاطر.

على الصعيد التشريعي يشهد القانون الجزائري تطوراً ملحوظاً في تنظيم عقود التأمين وضمان حقوق الأطراف، مع التركيز على تحديث الأطر القانونية لمواكبة المتغيرات الحديثة كما تسهم القوانين الجزائرية في تحقيق توازن بين حماية المؤمن له واستقرار شركات التأمين، بما يدعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية، كما القانون الجزائري وضع إطارًا قانونيًا واضحًا ومنظمًا لقطاع التأمين، من خلال الأمر رقم 95-07، والمادة 619 من القانون المدني، مما يدل على إدراك المشرّع لأهمية هذا القطاع.

الكلمات المفتاحية:التأمين، المخاطر، التامين على المخاطر، المؤمن والمؤمن له.

Summary

Insurance is a vital legal and financial tool for protecting individuals and institutions from unexpected financial risks. It serves as an effective means of facing unforeseen dangers and mitigating their economic and social consequences. In the context of insurance, risk is defined as a potential future event that forms the basis for creating an insurance contract, which governs the relationship between the insurer and the insured. Insurance plays a key role in risk distribution and achieving financial balance through mechanisms such as reinsurance, thereby enhancing economic and social stability.

At the legislative level, Algerian law has witnessed significant development in regulating insurance contracts and safeguarding the rights of the parties involved, with a focus on updating the legal framework to keep pace with modern changes. Algerian laws also contribute to achieving a balance between protecting the insured and ensuring the stability of insurance companies, thereby supporting economic and social development. The Algerian legislator has established a clear and organized legal framework for the insurance sector through Ordinance No. 95-07 and Article 619 of the Civil Code, reflecting an awareness of the importance of this sector.

Keywords: Insurance, risk, risk insurance, insurer and insured.